جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم علوم مالية ومحاسبية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي–الطور الثاني–

في الميدان: علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية

فرع علوم مالية ومحاسبية، تخصص محاسبة و تدقيق

بعنوان:

دور الرقابة الداخلية في تحسين جودة تصريحات شبه الضريبية

دراسة ميدانية في مؤسسة صندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء CNAS

من إعداد الطلبة :

- زعطوط محمد داود
- نويوة عبد الرؤوف

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 2024/06/10

أمام اللجنة المكونة من السادة:

أ /خالدي عصام .....(جامعة قاصدي مرباح ورقلة) رئيسا

د / دشاش عبد القادر.....(أستاذ بجامعة قاصدي مرباح ورقلة) مشرفا

أ/ مهاوة أمال .....(جامعة قاصدي مرباح ورقلة) مناقشا

السنة الجامعية :2024/2023

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم علوم مالية ومحاسبية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي–الطور الثاني–

في الميدان: علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية

فرع علوم مالية ومحاسبية، تخصص محاسبة و تدقيق

بعنوان:

دور الرقابة الداخلية في تحسين جودة تصريحات شبه الضريبية

دراسة ميدانية في مؤسسة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء CNAS

من إعداد الطلبة :

–زعطوط محمد داود

– نويوة عبد الرؤوف

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ:2024/06/10

أمام اللجنة المكونة من السادة:

أ /خالدي عصام .....(جامعة قاصدي مرباح ورقلة) رئيسا

د / دشاش عبد القادر.....(أستاذ بجامعة قاصدي مرباح ورقلة) مشرفا

أ/ مهاوة أمال .....(جامعة قاصدي مرباح ورقلة) مناقشا

السنة الجامعية :2024/2023

اهداء

الى من كلل العرق جبينه ومن علمني ان النجاح لا يأتي الابالصبر والإصرار والاجتهاد الى النور الذي انار دربي وسراج الذي لا ينطفي نوره بقلبي ابدا الى من استمديت منه قوتي واعتزازي بذاتي والدي العزيز،الى من جُعلت الجنة تحت اقادمها وسهلت لي شدائد بدعائها الى الانسانة العظيمة التي لطالما تمنت ان تقر عينها لرؤيتي قي يوما كهذا أمي العزيزة

إلى من كانوا يضيئون لي الطريق ويساندوني ويتنازلون عن حقوقهم لإرضائي والعيش في هناء، إخوتي أحبكم حبا لو مر على أرض قاحلة لتفجرت منها ينابيع المحبة الى نبضات قلبي

لكل من كان عونا وسندا في هدا الطريق للأصدقاء الأوفياء ورفقاء السنين لأصحاب الشدائد والأزمات الى من افاضني بمشاعره ونصائحه المخلصة هذا هو الإنجاز وثمرت نجاحي الذي لطالما تمنيته

وهانحن قد وصلنا الى اخر صفحات كتاب مسيرتنا التي تتلاشى وتطوى يوما بعد يوم بذكريات لن تنسى فقد كانت رحلة طويلة وشاقة مليئة بالاخفاقات والنجاحات فخورين بقتالنا من اجل احلامنا التي نسعى اليها وهاهو اليوم الموعود يوما نلبس فيه قبعات العلم والتخرج يوم تختلط فيه المشاعر بين بكاء وفرح فمن قال انا لها ..... نالها .....فانا لها وان ابت رغما عنها اتيت بها لي عظيم الشرف أن اهديكم قبعة تخرجي

فالحمد لله الدي بنعمته تتم الصالحات

زعطوط محمد داود

اهداء

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير (والدي العزيز)

إلى من أرضعتني الحب والحنان رمز الحب وبلسم الشفاء إلى القلب الناصع بالبياض (والدتي الحبيبة)

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة رياحين حياتي (إخوتي كلا باسمه)

إلى صفحة بيضاء وحياة صفاء إلى ثغر باسم وقلب نقي وروح البراءة (الكتاكيت الصغار)

الآن تفتح الأشرعة وترفع المراسات لتنطلق السفينة في عرض بحر واسع مظلم هو بحر الحياة وفي هذه الظلمة لا يضيئ إلا قناديل الذكريات ذكريات الأخوة البعيدة على الذين أحبتهم وأحبوني أصدقائي.

نويوة عبد الرؤوف

شكر

الحمد لله الذي أنار لي درب العلم والمعرفة وأعانني ووفقني على إنجاز هذا العمل، فالله الشكر أولا وأخيرا.

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ المشرف **"دشاش عبد القادر"** الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته.

كما أتوجه بالشكر إلى أساتذة الكلية وخاصة الأساتذة الذين قدموا لي كل الدعم في إعداد هذه المذكرة.

وكذلك أشكر الأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة. من دون أن أنسى عمال المؤسسات وزملائي في تخصص المحاسبة وتدقيق، وإلى كل من قدم لي نصيحة أثناء إنجاز هذا العمل.....وشكرا

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على موضوع التصريحات شبه الجبائية ونظام الرقابة المطبق عليها في مؤسسة ذات تنظيم خاص، محاولين في ذلك الاجابة على الاشكالية البحث التالية: ما دور الرقابة الداخلية في تحسين جودة تصريحات شبه الضريبية ؟

وللإنجاز هذا الدراسة تم الاعتماد على منهج الوصفي وتقنية دراسة حالة وذلك بإسقاطها ميدانيا على هيئات ضمان الاجتماعي للعمال للأجراء CNAS واستنادا على النتائج المتوصل إليها، لخصت هذه الدراسة إلى أن الرقابة الداخلية تساهم بشكل كبير في تحسين التصريحات الشبه الجبائية من خلال عدة طرق حيث تساهم الرقابة الداخلية في تعزيز الامتثال بالسياسات والإجراءات الضرورية لتحديد التصريحات الشبه الجبائية وضمان تنفيذها بشكل صحيح.

الكلمات المفتاحية:

الرقابة داخلية، تصريحات شبه جبائية، تكنولوجيا المعلومات

Abstract

This study aims to shed light on the topic of quasi-tax declarations and the regulatory framework applied to them within a privately regulated institution, attempting to answer the following research question: What is the role of internal control in improving the quality of quasi-tax declarations?

To achieve this, the study adopted a descriptive approach and case study technique, applied field-wise to the National Social Security Fund for Salaried Workers (CNAS). Based on the findings, the study concluded that internal control significantly contributes to enhancing quasi-tax declarations through several methods, whereby internal control enhances compliance with policies and necessary procedures for identifying quasi-tax declarations and ensuring their correct implementation.

Keywords:
Internal control, quasi-tax declarations, information technology

البيـــــان	الصفحة
الاهداء	
الشكر	
الملخص	
قائمة المحتويات	**I**
قائمة الجداول	**II**
قائمة الاشكال البيانية	**III**
المقدمة	**أ–ت**
الفصل الأول: الادبيات النظرية والتطبيقية للرقابة الداخلية و جودة تصريحات شبه الضريبية	
المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للرقابة الداخلية	2
المطلب الاول : نشأة و مفهوم الرقابة الداخلية	2
المطلب الثاني : أهمية و اهداف نظام الرقابة الداخلية	4
المطلب الثالث : أنواع نظام الرقابة الداخلية	5
المطلب الرابع : مقومات نظام الرقابة الداخلية .	7
المبحث الثاني :التصريحات شبه الضريبية	9
المطلب الأول : ماهية الضمان الإجتماعي	10
المطلب الثاني : التصريحات شبه الجبائية في الجزائر	11
المطلب الثالث : هيئات الضمان الإجتماعي في الجزائر	18
المبحث الثالث : الدرسات السابقة	25
المطلب الاول : الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع	25
المطلب الثاني : مقارنة الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة	27
خلاصة الفصل الأول	29
الفصل الثاني : الدراسة الميدانية	
المبحث الأول: مؤسسة الضمان الاجتماعي ورقلة	31
المطلب الاول : الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في الجزائر(CNAS)	31
المطلب الثاني : مهام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CNAS	32
المبحث الثاني : الدراسة التحليلة للمديرية الفرعية للتحصيل	34
المطلب الاول : استعراض أنشطة قسم الترقيم	34

المطلب الثاني : قسم الاشتراكات	35
المطلب الثالث: قسم مراقبة ارباب العمل	39
المطلب الرابع: قسم المنازعات	42
الخاتمة	45
المراجع	8
الفهرس	51

قائمة الجداول

الجدول رقم (1–1) : أنواع الرقابة الداخلية.	6
الجدول رقم(1– 2) : توزيع نسب الإشتراكات بين المستخدم والعامل ومجالات التغطية الاجتماعية	22

قائمة الاشكال

الشكل (1–1) : هداف الرقابة الداخلية	5
الشكل (1–2) تسجيل المحاسبي لتصريح شبه جبائي للعمال الأجراء	23
الشكل (1–3) بالنسبة لرب العمل 26%–3.5%	23
الشكل (1–4) مخطط هيكلي تنظيمي	33

مقدمة عامة

المقدمة

توطئة

شهدت الرقابة الداخلية تطورا مستمرا في مفاهيمها ابتداء من النظر إلى أهميتها في حماية الاصول من السرقة و سوء الاستخدام و التأكد من صحة المعلومات وكشف المخالفات و النواقص ، مرورا بالمفهوم الاوسع الذي يشمل رفع الكفاءة التشغيلية و الالتزام بتطبيق القوانين و السياسات الموضوعية، تعتبر الرقابة الداخلية نظام شامل يضم تحت مظلته العديد من الانظمة الرقابية الفرعية و المهمة المتمثلة في النظام الرقابي المحاسبي و المالي و الاداري لذلك أصبحت المؤسسات ملزمة للعمل به إذا كانت تسعى لجودة و شفافية في تقاريرها المالية ، فوجود أي ضعف في هذا النظام قد يؤدي إلى تدهور و ضعها و قيمتها . فتعتبر الرقابة الداخلية نظاما لضبط الاداء و ضمان تحقيق الاهداف المسطرة و مع تطور حجم المشاريع الاقتصادية ، زاد الاهتمام الاداري به و هذا ما تطلبه المؤسسات الجزائرية ككل من أجل تأهيلها و النهوض بوضعيتها للتجاوب مع مختلف التغيرات التى تميز البيئة الحالية ، من بينها صناديق التأمينات الاجتماعية التى عرفت قفزة نوعية مغايرة خلال السنوات الاخيرة جراء مواكبتها للتطورات في مختلف المجالات التكنولوجية و الاقتصادية و الاجتماعية .

تعتبر صناديق الضمان الاجنماعي مرافق عامة ذات طبيعة اجتماعية يتم تسييرها ذاتيا من طرف المنتسبين إليها و المنتفعين منها ، و كل هذا يحتاج الى الاعتماد على نظام رقابة قوي تساعدهم على اتخاذ القرارات و ضمان جودتها ، فهدف الصندوق بالاساس هو تحقيق التوازن بين مايتم تحصيله من الايرادات المتمثلة في الاشتراكات الضمانية و ايرادات المشروعات الاستثمارية ، و مايتم صرفه من المدفوعات المتمثلة في المنافع الضمانية بأنواعها .

و عليه فإن الهدف من هذه الدراسة هو تعرف على أنواع التصريحات شبه الجبائية و آليات المعتمدة في حسابها و تحصيلها من مؤسسة إلى صناديق الضمان الاجتماعي و التى تخص (الصندوق الوطني للعمال الاجراء و الغير أجراء و صندوق الوطني للعطل الناجمة عن سوء الاحوال الجوية) بالاضافة إلى كيفية المعالجة المحاسبية لها ، و للمزيد من التوضيح والشمولية قمنا بدراسة ميدانية لمصلحة محل الدراسة .

1. الاشكالية

بناءاً على ماسبق نقوم بطرح الإشكالية الرئسية التالة :

دور الرقابة الداخلية في تحسين جودة تصريحات شبه الضريبية ؟

2.الأسئلة الفرعية:

انطلاقا من هذه الاشكالية ، تم طرح الاسئلة الفرعية التالية :

- مامستوي التصريحات الشبه جبائية لدي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في الجزائر ؟
- مامدى تاثير الرقابة الداخلية في المؤسسة لتحسين جودة التصريحات الشبه الجبائية ؟

من أجل دراسة اشكالية الموضوع انطلقت الدراسة من الفرضيات التالية :

3 .الفرضيات :

- تتم تصريحات من طرف اغلب المكلفين بشكل مقبول ؛
- تؤثر الرقابة الداخلية في تحسين التصريحات الشبه الجبائية.

4. أهمية و أهداف الدراسة:

➢ أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من أهمية الموضوع **دور الرقابة الداخلية في تحسين جودة تصريحات شبه الضريبية** لم له من دور كبير علي المؤسسة في تحقيق التقدم و النمو لكل المؤسسات وتحقيق الشفافية والمصدقية وتعزيز الثقة وضمان الحصول على تصريحات ذات جودة ودقة مما يساعد المؤسسة على توفير الوقت والموارد التي قد تهدر في تعديل الأخطاء وكدا تحسين الأداء المالي والامتثال القانوني للشركات ،

5.أهداف الموضوع:

بإضافة إلى الاجابة على التساؤل الرئيسي للدراسة، واختبار صحة الفرضيات المتبناة، هناك أهداف أخرى منها:

- الاحاطة بالجوانب القانونية لقطاع الضمان الاجتماعى؛
- فهم طبيعة النظام المحاسبي لتصريح الشركات الى صناديق الضمان الاجتماعى؛
- عدم ضياع الحقوق رب العمل والعمال عند تقاعدهم؛

6.مبررات إختيار الموضوع:

هناك مجموعة من المبررات التي دفعتنا إلى إختيار هذا الموضوع ومنها الدوافع الموضوعية وذاتية نوجزها كما يلي:

- الرغبة الشخصية للبحث في الموضوع وتوافقه مع تخصص؛
- كون الموضوع مهما وحساسا؛
- رغبتنا في فهم أساسيات الموضوع نظريا وتطبيقيا؛
- فتح آفاق مستقبلية لمن أراد لبحث في الموضوع؛

7.حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة في:

أ) الحدود النظرية: إرتكزت الدراسة على التصريحات شبه الجبائية ، وشملت فهم المصطلحات"

تقييمات والتسجيلات المحاسبية للصناديق الضمان الاجتماعي. وشرح

ب) الحدود المكانية: تمت هذه الدراسة على الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لعمال الأجراء ولاية ورقلة

ت) الحدود الزمنية: كانت الحدود الزمنية لهذه الدراسة من تاريخ 14 فيفري إلى ماي 2024 منهج الدراسة:

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي في الجانب النظري من خلال الاعتماد على القوانين والمراسيم، والمذكرات المتخصصة التي تناولت موضوع البحث، أما فيما يتعلق بالجانب التطبيقي وبما أن الدراسة شملت مؤسسة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء لإسقاط ما تم إدراجه نظريا فقد تم استخدام منهج دراسة حالة.

8.صعوبات الدراسة:

من أبرز الصعويات التي واجهتنا أثناء عملية البحث ودراسة هي:

عدم تمكن من الحصول على المراجع والمعلومات النظرية الكافية ومقابلة المختصين وصعوبة أخد معلومات نظر لسبب مصداقية المعلومات وسريتها لما لها من أهمية كبيرة؛

9.هيكل الدراسة:

اقتضت الدراسة تقسيم الموضوع الى مقدمة وفصلين وخاتمة، وحيث تناول الفصل الأول إطار المفاهيمي لتصريحات شبه الجبائية، وتم تقسيم هذا الفصل الى اربعة مباحث، يتناول المبحث الأول ماهية التصريحات الشبه الجبائية، والمبحث الثاني يتناول التصريحات شبه الجبائية في الجزائر بصندوق الوطني للعمال الأجراء، وأما المبحث الثالث فيتناول الدراسات السابقة

الفصل الأول:

الرقابة الداخلية و جودة تصريحات شبه الضريبية

تمهيد

تتسم بيئة الاعمال الجزائرية بتزايد حجم المؤسسات و تعدد عملياتها و زيادة المسؤوليات الملقات على عاتقها وتعدد أهدافها و تعقد العمليات الادارية الناتجة عن تنوع نشاطاتها أدى إلى تنوع زيادة الحاجة إلى وضع نظام رقابة داخلية للحد من الخطر الذي يهددها ويمس كفاءة العمليات وكذا التحديات التي قد تواجه المؤسسات في هذا المجال،

من خلال هذا الفصل سوف نتطرق الي:

- **مبحث الأول**: دراسة الاطار المفاهيمي للرقابة الداخلية و تحديد مقوماتها و إجراءاتها؛
- **مبحث الثاني**: مفاهيم المتعلقة بالتصريحات شبه الجبائية؛
- **مبحث الثالث**: الي الدراسات السابقة .

المبحث الاول : الاطار المفاهيمي للرقابة الداخلية.

المطلب الأول : الرقابة الداخلية.

يتناول هذا المبحث أهم المفاهيم المتعلقة بالرقابة الداخلية والتطور الذي شهدته هذه الأخيرة إلى جانب كل ما يتعلق بالرقابة الداخلية من أهداف، أنواع، عناصر ومكونات إضافة إلى مفهوم الحوكمة وما يرتبطه من أهداف ومبادئ.

الفرع الاول : التطور التاريخي للرقابة الداخلية.

يتناول هذا المطلب استقراءاً في تاريخ تطور الرقابة الداخلية والعوامل التي أسهمت في تنمية تطور هذا المفهوم ليصل إلى ما هو عليه من مفهوم حالي متداول على الصعيد العالمي.

اولا : مراحل تطور الرقابة الداخلية.

مر تطور الرقابة الداخلية بثلاث مراحل مقسمة إلى حقبات زمنية يمكن ذكرها باختصار في الآتي : [1]

1 : المرحلة الأولى (قبل 1500م).

يتم تسجيل الأحداث المالية في هذه المرحلة على مستوى سجلين منفصلين يتولى التسجيل ضمن كل سجل أفراد مستقلين كل يعمل على التقييد في سجله الخاص. يهدف مثل هذا الإجراء إلى منع التلاعبات والاختلاسات حيث كانت الوظيفة الرقابية تتحقق داخليا ولا وجود لرقابة من الخارج بمعنى تغييب دور الرقابة الخارجية ومنح الأولوية للرقابة الداخلية خلال هذه المرحلة.

2 : المرحلة الثانية (من 1500م إلى 1850).

ما نجم عن الثورة الصناعية من تطور صناعي جعل مجال الرقابة يتسع ليشمل المؤسسات الصناعية. تلخص هدف الرقابة في هذه المرحلة في اكتشاف الاختلاسات والتلاعبات على الأخص بعد انفصال الملكية عن الإدارة حيث أضحت كل العمليات المالية خاضعة للرقابة. وقد تم الاعتراف بأهمية وجود نظام محاسبي لمنع التلاعب والاختلاس ودقة التقرير.

3 : المرحلة الثالثة (من 1850 إلى ما بعد ذلك).

التطورات على مستوى المؤسسات والمتمثلة في ظهور المؤسسات كبيرة الحجم وشركات المساهمة إلى الوجود ، وما انجر عنه من تولي الإداريين من غير الملاك لمهمة الإدارة جعل مهمة الرقابة تكمن في المحافظة على رأس المال وتطويره. في هذه الفترة الزمنية تم الاعتراف بالرقابة الداخلية وضرورا للنظام المحاسبي.

ثانيا : العوامل التي ساعدت على تطور الرقابة الداخلية.

ما حدث من نمو وتطور سواء على مستوى شكل المؤسسات أو حجمها وما نتج عنه من انفصال للملكية عن الإدارة أظهر الحاجة الماسة لنظام الرقابة الداخلية في هذه الأخيرة . كما ساعد على تطويره على الأخص في المؤسسات التي تملك فروع متعددة نظرا لتعدد نشاطاها والعمليات التي تقوم بها، إضافة لكون البعض من الفروع لديها تفويض بسلطة القرار، كما أن حاجة الإدارة الدائمة لرسم السياسات وتقييم الخطط والأهداف المسطرة بمتابعة سير النشاط وضمان الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة وتصحيح الانحراف الفعلي عن المخطط تضمنه النظم الرقابية الفعالة. كما أن سعي الإدارة نحو المحافظة على رأسمال المؤسسة لا يمكنه أن يتحقق إلا عن طريق اعتماد نظم رقابية سليمة ذات درجة عالية من المتانة. ما من شأنه أن يسهل من عمل المراجع الخارجي في ظل التطورات التي تشهدها المهنة من استخدام لأسلوب المعاينة فوجود نظام فعال يمكنه من استخدام هذا الأسلوب دون اللجوء إلى اختبار كافة البيانات،

[1] عبد الفتاح محمد الصحن وفتحي رزق السوافيري، **الرقابة والمراجعة الداخلية**، الدار الجامعية، مصر ،2004، ص-ص: 10-11.

هذا ما يرفع من درجة الاهتمام بالنظم الرقابية والسعي الجاد نحو تطويرها، وهو بدوره يكفل تجنب المؤسسة للمساءلة من طرف الدولة التي تطلب في الكثير من الأحيان البيانات المدققة. كما تجدر الإشارة إلى أن استخدام الحاسبات الآلية له الدور الكبير في تطوير نظم الرقابة الداخلية.[1]

يتضح أن مفهوم الرقابة الداخلية مر بعدة تطورات أسهمت فيها جملة من الهيئات العالمية، وأن أهم العوامل التي ساعدت على تطور الرقابة هو انفصال الملكية عن الإدارة إلى جانب التطور الذي شهدته المؤسسات سواء على صعيد الشكل أو الحجم.

الفرع الثاني : ماهية الرقابة الداخلية.

سيتم من خلال هذا المطلب إلقاء الضوء على أهم المفاهيم الممنوحة للرقابة الداخلية من قبل بعض الهيئات العالمية ، إضافة إلى الأهمية التي تكتسبها الرقابة. وإبراز الأهداف التي تسعى لتحقيقها وصولا إلى أنواعها.

اولا : مفهوم الرقابة الداخلية (Internal Control).

توجد عدة تعريفات نوجز اهمها في التالي:

عرف تقرير لجنة إجراءات المراجعة المنبثقة عن معهد المحاسبين القانونيين الأمريكي AICPA الرقابة الداخلية سنة 1949 بأنها : " تشتمل على الخطة التنظيمية وكل ما يرتبط بها من وسائل ومقاييس تستخدم داخل المنشأة بقصد حماية الأصول وضمان دقة البيانات المحاسبية ورفع وتحفيز الكفاءة الإنتاجية وتشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية الموضوعة".[2]

عرفت منظمة الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين الفرنسية سنة 1977 نظام الرقابة الداخلية على أنه " مجموعة الضمانات التي تساعد على التحكم في المؤسسة من أجل ضمان الحماية والحفاظ على الأصول ونوعية المعلومات وتطبيق تعليمات الإدارة وتحسين النجاعة".[3]

يعرف المعيار الدولي ISA400 نظام الرقابة الداخلية على أنه : "كافة السياسات والإجراءات (الضوابط الداخلية) التي تتبناها إدارة المؤسسة لمساعدة قدر الإمكان في الوصول إلى هدفها في ضمان إدارة منظمة وكفاءة للعمل، والمتضمنة الالتزام بسياسات الإدارة وحماية الأصول ومنع واكتشاف الغش والخطأ ودقة واكتمال السجلات المحاسبية وبئة معلومات مالية موثوقة في الوقت المناسب ".[4]

عرف معهد المحاسبين القانونيين في انجلترا الرقابة الداخلية سنة 1978 على أ نها : " مجموع النظم، من مالية وغيرها، الموضوعة من قبل الإدارة، من أجل توجيه العمليات كافة بالصفة المطلوبة والفعالة، واحترام السياسات الإدارية، وحماية الأصول، وضبط الدقة في البيانات المسجلة".[5]

عرفت لجنة COSO الرقابة الداخلية على أ نها " عملية تتأثر بالمؤسسة مجلس الإدارة، الإدارة، وأطراف أخرى ،مصممة لتوفير تأكيد معقول فيما يتعلق بالتحقق من أهداف الفئات : [6]

---

[1] خالد أمين عبد الله، **علم تدقيق الحسابات – الناحية النظرية والعلمية-**، الطبعة الرابعة، دار وائل، عمان، الأردن ،2007،ص-ص: 166-167.

[2] وجدى حامد حجازي ، أصول المراجعة الداخلية – مدخل علمي تطبيقي - ، دار التعليم الجامعي ، مصر ، ص-ص : 81-82 .

[3] Jacques Renard, **Théorie Et Pratique De L'audit Interne**,7eme édition, Eyrolles, Paris, France, 2010, P134.

[4] غسان فلاح المطارنة، **تدقيق الحسابات المعاصر- الناحية النظرية-** ، الطبعة الثانية، دار المسيرة ،عمان ،الأردن ،2009، ص 207.

[5] حسين أحمد دحدوح وحسين يوسف القاضي، **مراجعة الحسابات المتقدمة- الإطار النظري والإجراءات العملية-**، الجزء الأول، الطبعة الأولى ،دار الثقافة، عمان ،الأردن ،2009، ص 275

[6] Committee Of Sponsoring Organizations Of The Treadway Commission, **Internal Control-Integrated Framwork**,New Yourk, December 2011, p01.

- فعالية وكفاءة التشغيل؛
- دقة التقرير؛
- الامتثال للقوانين واللوائح المعمول ا".

تعرف لجنة بازل الرقابة الداخلية على أنها " عملية تتأثر بتدعيم الإدارة العليا ومجلس الإدارة والأفراد في جميع المستويات الوظيفية، وهي ليست مجرد مجموعة من الإجراءات أو السياسات التي تؤدى في وقت محدد ،بل هي عملية مستمرة في جميع المستويات الوظيفية داخل المنشأة، ويعد مجلس الإدارة والإدارة العليا مسؤولين عن إنشاء الثقافة المناسبة لتنفيذ الرقابة الداخلية والمراقبة المستمرة لتقييم مدى كفاءتها، كما يجب أيضا مشاركة جميع الأفراد في عملية الرقابة ".[1]

مما سبق يمكن تعريف الرقابة الداخلية على أنها : " عبارة عن عملية معدة من قبل أطراف ذو علاقة بالمؤسسة (القائمون بالحوكمة والإدارة) يهدفون من ورائها إلى توفير الثقة في القوائم المالية والتأكيد على الالتزام بالقوانين واللوائح المنصوص عليها من قبل الإدارة والتحقق من تحقيق الأهداف التي تسعى المؤسسة إلى بلوغها ".

المطلب الثاني : اهمية و اهداف نظام الرقابة الداخلية

اولا : أهمية نظام الرقابة الداخلية.

تؤدي قوة نظام الرقابة الداخلية إلى كفاءة وفعالية ، ومتابعة وتقييم أنشطة المؤسسة والى الرفع من كفاءة أداء العاملين. إضافة إلى أنه يتسبب في بلوغ الأهداف النهائية المسطرة المعدة من قبل إدارة المؤسسة. كما يختصر من مجال المراجعة والاختبارات وكل الجهود التي يقوم بها كل من المراجع الخارجي ومساعديه، كون وجود نظام رقابة فعال يدفع بالمراجع الخارجي إلى اقتصار مجال المراجعة عن طريق إجراء مراجعة اختيارية بدلا من شاملة وهو يؤدي إلى اكتشاف الانحرافات والأخطاء قبل وقوعها لإمكانية تجنبها .[2]

ثانيا : أهداف الرقابة الداخلية.

تهدف الرقابة الداخلية إلى تحقيق الهدف الرئيسي من وجود المؤسسة والمتمثل في البقاء والاستمرارية وهذا عن طريق حماية موجوداتها ورفع إنتاجيتها من خلال التحكم بنفقات وعوائد عوامل الإنتاج وضمان الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة لرفع مردودية المؤسسة. كما تضمن الرقابة الداخلية الالتزام بما هو مرسوم من سياسات و خطط لتحقيق الأهداف. إضافة إلى أنها ترفع من جودة المعلومة.[3]

غير أن الهدف الرئيسي لها يتمثل في التوفيق والتنسيق بين سلوك وتصرفات العاملين في المؤسسة والأهداف الفرعية التشغيلية التي تسعى إلى تحقيقها.[4] أما عن الأهداف التشغيلية فهناك أهداف تتعلق بالرقابة المحاسبية تتمثل في حماية ممتلكات المؤسسة من كل سلوك هادف إلى السرقة أو الاختلاس، التلاعب والغش، إلى جانب حماية سجلات، دفاتر وحسابات المؤسسة من الأخطاء العمدية وغير المتعمدة وكذا التأكد من سلامة البيانات المحاسبية ودقتها وخلوها من كافة أوجه الانحراف ومن إمكانية الوثوق بها.[5] أما عن الأهداف المتعلقة بالرقابة الإدارية فتتمثل في تحقيق كفاءة في التشغيل وذلك عن طريق التأكد من حسن اختيار واستخدام عوامل الإنتاج (المدخلات) والقيام بعملية الإنتاج مع مراعاة القواعد والقوانين بمراقبة ومتابعة ما يتم انجازه وفي النهاية التحقق من عناصر المخرجات

---

[1] محمد سمير أحمد، **الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك التجارية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة ،عمان ،الأردن ،2009، ص-ص : 20-21.

[2] كمال الدين مصطفى الدهراوي ومحمد السيد سريا، **دراسات متقدمة في المحاسبة والمراجعة**، المكتب الجامعي الحديث، مصر ،2006، ص26.

[3] محمد التهامي طواهر ومسعود صديقي، **المراجعة وتدقيق الحسابات- الإطار النظري والممارسة التطبيقية-**، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2006، ص-ص : 90-92.

[4] كمال الدين مصطفى الدهراوي ومحمد السيد سريا، **مرجع سبق ذكره**، ص235.

[5] **لمرجع نفسه**، ص-ص : 236- 237.

وما إذا كانت تحقق أهداف المؤسسة. إضافة إلى تحقيق كفاءة التشغيل التي تهدف إلى التحقق من الالتزام بما وضعته الإدارة من قوانين ولوائح وسياسات وتعليمات إلى جانب تقليص احتمال مخالفة هذه الأخيرة .[1]

كما أن تقرير لجنة COSO بدوره يصنف أهداف الرقابة الداخلية إلى ثلاث أنواع الأهداف التشغيلية والتي تتعلق بفعالية وكفاءة تشغيل المؤسسة، بما في ذلك أهداف عمليات الأداء المالي وحماية الأصول ضد الخسارة ،وأهداف التقرير التي تتعلق بدقة التقرير، والتي تشمل إعداد التقارير المالية وغير المالية الداخلية والخارجية إلى جانب أهداف الالتزام المتعلقة بالتقيد بالقوانين واللوائح التي تخضع لها المؤسسة.[2]

الشكل (1-1) : أهداف الرقابة الداخلية

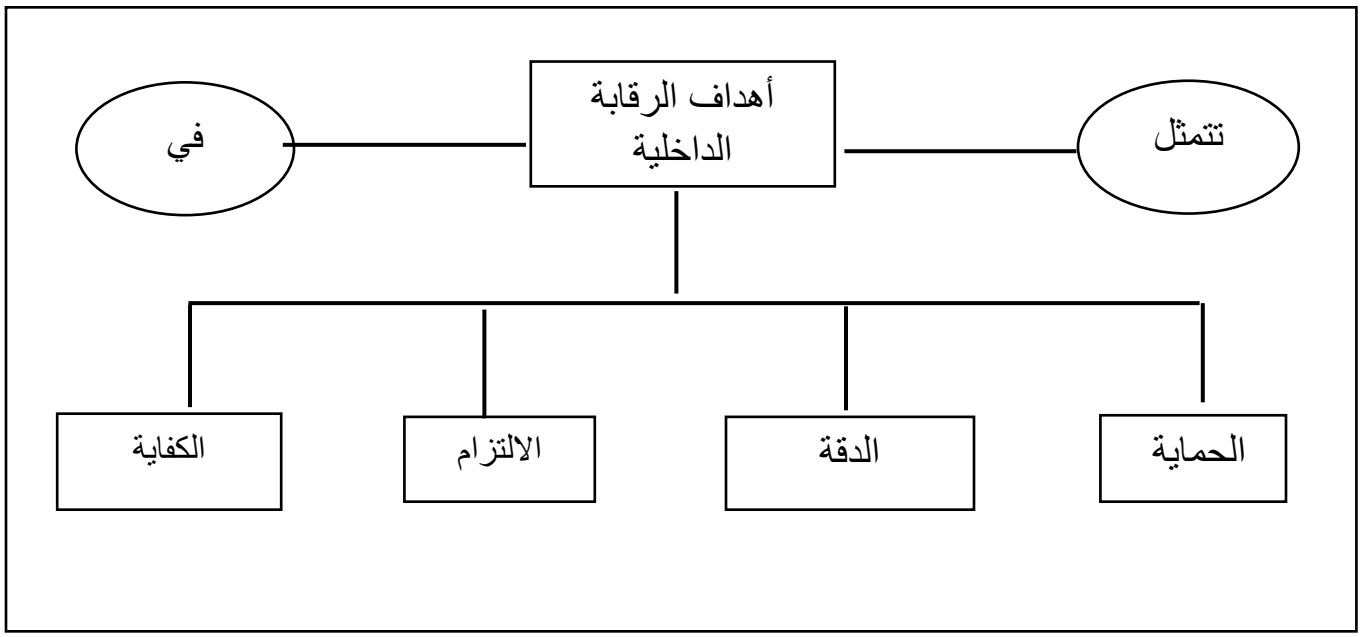

المصدر :عبد الفتاح الصحن ، محمد السيد سريا ، الرقابة الداخلية على المستوى الجزء و الكلي ، ص 134

المطلب الثالث : أنواع الرقابة الداخلية.

يمكن تصنيف الرقابة الداخلية إلى أنواع عدة منها رقابة المنع أو مايسمى بالرقابة الوقائية أو الحمائية والتي هي عبارة عن جملة الإجراءات التي تمنع حدوث الأخطاء المقصودة وغير المقصودة بمعنى كافة الإجراءات الرادعة للخطأ، إلى جانب النوع الثاني من الرقابة الذي يعمل على اكتشاف الأخطاء التي يمكن أن تقع والذي يعرف برقابة الاكتشاف إضافة إلى رقابة التصحيح أو ما يعرف بالرقابة العلاجية التيدف بالأساس إلى تصحيحا لخطأ المكتشف .[3]

[1] **المرجع نفسه**، ص: 238.

[2] **Op-Cit**, p03. Committee Of Sponsoring Organizations Of The Treadway Commission

[3] خلف عبد الله الوردات، **التدقيق الداخلي بين النظرية والتطبيق- وفقا لمعايير التدقيق الداخلي الدولية -**، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق ،عمان ،الأردن ،2006، ص137.

الجدول رقم (1–1): أنواع الرقابة الداخلية.

الأصناف	قابلية الاكتشاف والإجراءات التصحيحية المتخذة .
الرقابة المانعة	يمنع أو يكشف عن الخطأ وعن تأثير الحدث.
الرقابة الكاشفة	يمكن تصنيفها إلى ثلاثة مكونات فرعية : -يكشف الخطأ ثم يتفاعل لحله في غضون فترة قصيرة جدا من الزمن. -يكشف الخطأ ويتفاعل فورا على حله في غضون فترة قصيرة جدا من الزمن. -يكشف الخطأ لكنه يستغرق وقتا طويلا للرد وحل المشكلة.
الرقابة التصحيحية	الرقابة التصحيحية بدورها تتكون من ثلاث مكونات فرعية : -لا يمكن الكشف عن الخطأ والرد بسرعة. -غير قادر على كشف الخطأ غير أن هناك استمرارية للتخطيط لحل المشكلة. -غير قادر على كشف الخطأ والمؤسسة ليس لديها استمرارية لتخطيط الأعمال.

Source : Abbas Qaisar and Javid Iqbal, **Internal Control System Analyzing Theorctical Perspective And Practices**,Middle East Journal of Scientific Research, Idosi Publications, 2012, p531.

يبين الجدول السابق أصناف الرقابة الداخلية والمتمثلة في رقابة مانعة لحدوث الخطئ ورقابة كاشفة للخطئ والتي بدورها تصنف إلى ثلاث عناصر إضافة إلى رقابة تصحيحية معالجة للخطئ والتي تصنف بدورها إلى ثلاث عناصر.

يتبين من خلال ماسبق أن أهمية الرقابة الداخلية تكمن في التوفيق بين تصرفات العاملين والأهداف التي تسعى المؤسسة إلى تحقيقها، وأن أهم الأهداف التي تسعى إلى بلوغها تتمثل في تحقيق كل من كفاءة وفعالية التشغيل، موثوقية التقرر والالتزام بالقوانين واللوائح، وهي تأخذ ثلاث أشكال رقابة مانعة، رقابة كاشفة ورقابة تصحيحية.

المطلب الرابع : مقومات نظام الرقابة الداخلية .

إن وجود نظام أقوى للمراقبة الداخلية، يعتمد على النموذج المحاسبي، من شانه أن يسمح لنظام المعلومات المحاسبية، من توليد معلومات ذات مصداقية ومعبرة عن وضعية المؤسسة الحقيقية من جهة، ومن جهة ثانية يمكن المؤسسة من تحقيق أهدافها المرسومة في الخطة العامة لها، وبالتالي يستطيع هذا النظام تحقيق الأهداف المتوخاة منه، تعتبر مقومات نظام الرقابة الداخلية كالأعمدة داخل المبنى فقوة هذه العمدة تعكس قوة وفعالية هذا النظام والعكس صحيح [1]، لذلك سنتطرق الى مقومات نظام الرقابة الجيد والذي بدوره ينقسم الى قسمين.

أ. المقومات المحاسبية والمالية :

يقوم نظام الرقابة الداخلية على مجموعة من الدعائم أو المقومات المحاسبية والمالية، التي نوجزها في ما يلي:

- **الدليل المحاسبي :**

أي وجود أساس سليم لتقديم بيانات إجمالية لها أهمية في مجال التحليل والمقارنات اللازمة لأغراض الرقابة، حيث يتم تقسيم هذه البيانات إلى حسابات رئيسية وأخرى فرعية، كما يتم شرح كيفية تشغيل هذا الحساب وبيان طبيعة العمليات التي تسجل فيه، ويعتمد تبويب الحسابات المستخدمة على درجة معينة من التفصيل، تكون ضرورية لجمع البيانات لتشغيلها فيما بعد يدويا أو إلكترونيا، وأيضا لتحويلها إلى معلومات تكون مفيدة لعملية اتخاذ القرارات بواسطة إدارة المنشأة[2]

أثناء إعداد الدليل المحاسبي يجب مراعاة العنصرين التاليين[3]:

- أن يعكس الدليل المحاسبي بما يشمله من حسابات نتائج أعمال الوحدة الاقتصادية ومركزها المالي؛
- ضرورة توفر حسابات مراقبة إجمالية، هدفها ضبط الحسابات الفرعية بدفاتر الأستاذ مثل حساب إجمالي الموردين، حساب إجمالي العملاء، لأنها تساعد في اكتشاف الأخطاء غير العمدية وخيانة الأمانة.

ويعتبر هذا الأسلوب وسيلة وقائية ضد الغش أو التلاعب، كما يمكن من خلاله أن تستعيد المؤسسة قيمة الخسائر الناتجة عن أي غش أو تلاعب من جانب موظفي المؤسسة فغالبا ما تؤمن المؤسسة مثلا: أمناء الصندوق الصرافين ضد خيانة الأمانة.[4]

---

[1] محمد التهامي طواهر ومسعود صديقي، مرجع سبق ذكره، ص 79.
[2] عبد الفتاح محمد الصحن ومحمد السيد سرايا مرجع سبق ذكره، ص 378.
[3] عبد الفتاح محمد الصحن وفتحي رزق السوافيري، الرقابة والمراجعة الداخلية، الدار الجامعية، الإسكندرية ،2004، ص190.
[4] وليام توماس وأمرسون هنكي، المراجعة بين النظرية والتطبيق، ترجمة: أحمد حامد حجاج وكمال الدين سعيد، دار المريخ، المملكة العربية السعودية، 1989، ص379.

- **الدورة المستندية**

يتطلب تحقيق نظام جيد للرقابة الداخلية وجود دورة مستندية على درجة عالية من الكفاءة طالما انها تمثلا لمصدر الأساسي للقيد وأدلة الإثبات، ولذلك يجب عند تصميم المستندات مراعاة النواحي القانونية والشكلية ،بالإضافة إلى أن يحقق المستند المعين الهدف من تصميمه وتداوله وأيضا ترقيم هذه المستندات لتسهيل عملية الرقابة، وضمان عدم ازدواجية المستندات تحقيقا للرقابة من ناحية ومنع المسؤولية المزدوجة عنها، كذلك ينبغي تمييز المستندات بالوضوح والبساطة في التصميم والاستخدام.

إن إنشاء الدورة المستندية يمثل أساسا يجب المحافظة عليه، فلا تتم عملية الرقابة إلا بوجودها خاصة في نطاق التحصيل والصرف والشراء والبيع والتخزين، مع مراعاة خطوط السلطة والمسؤولية عند إنشاءها[1].

- **المجموعة الدفترية الدفترية**

وفق طبيعة المنظمة وأنشطتها، تعد وتجهز مجموعة دفترية متكاملة تراعي النواحي القانونية كذلك يجب مراعاة بعض المتطلبات الرئيسية عند تجهيز المجموعة الدفترية، مثل ترقيم الصفحات قبل استعمالها لأغراض الرقابة والتركيز على إثبات العمليات وقت حدوثها كلما أمكن ذلك، كذلك ينبغي أن تتميز المجموعة الدفترية بالبساطة في التصميم قصد سهولة الاستخدام والاطلاع والفهم و فدرتها على توفير البيانات المطلوبة.

- **الوسائل الآلية والإلكترونية المستخدمة.**

أصبحت الوسائل الآلية المستخدمة ضمن عناصر النظام المحاسبي داخل المنشأة من العناصر الهامة في ضبط وإنجاز الأعمال كما هو الحال في آلات عد النقدية المحصلة وتسجيلها، كذلك تزايدت أهمية استخدام الحاسوب الإلكتروني في إنجاز بعض خطوات الدورة المحاسبية وتحليل البيانات والمعلومات سواء بغرض إعدادها أو الإفصاح عنها، وأن التوسع في استخدام هذه الأدوات من شأنه تدعيم الدور الرقابي للنظام المحاسبي المستخدم.[2]

حيث يسمح استخدام كافة الوسائل الآلية توفير ما يأتي: [3]

- دقة وسرعة المعالجة.
- سهولة الحصول على المعلومات.
- حماية الأصول بوجود برامج مساعدة.
- توفير الوقت.
- تدعيم العمل بكفاءة.
- نقص تكلفة المعالجة.
- التحكم في المعلومات.

[1] عبد الفتاح محمد الصحن وفتحي رزق السوافيري ، مرجع سابق ، ص 190 .
[2] فتحي رزق السوافيري وآخرون، الاتجاهات الحديثة في الرقابة والمراجعة الداخلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،2002، ص 72.
[3] محمد التوهامي طواهر ومسعود صديقي، مرجع سابق، ص ص:102 103.

- **الجرد الفعلي للأصول**

تتميز بعض عناصر الأصول المملوكة للوحدة الاقتصادية، بإمكانية جردها الفعلي كالنقدية بالخزينة والمخزون بأنواعه الثلاثة والأوراق المالية والتجارية ومعظم عناصر الأصول الثابتة كالأراضي المباني، السيارات، الآلات والأثاث.

كما وأن نتائج الجرد الفعلي ومقارنتها بالأرصدة الحسابية التي تشملها السجلات المحاسبية، إنما يوضح نتائج عمليات الرقابة على تلك الأصول [1]

- **الموازنة التخطيطية**

الموازنة تمثل خطة كمية ومالية للمشروع ككل، ولوحداته الفرعية وذلك خلال فترة زمنية معينة، ويمكن القول أن الموازنة ما هي إلا تعبير مالي عن خطة معينة، فالموازنة بالإضافة إلى دورها التخطيطي، فإن لها دور رقابي من خلال إجراء مقارنة بين الأداء الفعلي وما تشمله الموازنة من بيانات تقريرية موضوعة مسبقا، ثم تحديد الانحرافات وتحليلها وتحديد المسؤول عنها.

المبحث الثاني: التصريحات شبه جبائية

تعتبر مؤسسات الضمان الاجتماعي الوسائل التي من خلالها يمرر برنامج الضمان الاجتماعي، فهي المشكلة لمنظومته والمجسدة لبرامجه على أرض الواقع، ومن بين الوظائف التي تضمن ضرورة نظام تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي، والتي تكتسي أهمية بتحصيل الاشتراكات وباعتبار أن اساس الضمان الاجتماعي هو الطبقة العاملة التي تندرج في المؤسسات أو على شكل أعمال حرة ويتم تعامل هذه الأخيرة مع هيئات الضمان الاجتماعي بالتصاريح بشتى أنواعها.

سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى مفهوم الضمان الاجتماعي و هيئات الضمان الاجتماعي في الجزائر ، ثم **ماهية التصريحات شبه جبائية** و كذا الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وذلك في المطلب الثاني و الاخير

المطلب الأول: ماهية الضمان الاجتماعي

إن تحديد مفهوم الضمان الاجتماعي يقتضي منا تحديد تعريفه، ثم بيان الخصائص المميزة له وأخيرا تمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة له، وكل هذه العناصر سنتطرق إليها بشيء من التفصيل في الفروع الآتية.

الفرع الأول: تعريف الضمان الاجتماعي

هناك عدة تعاريف جاء بها الفقه بخصوص تعريف الضمان[2] الاجتماعي، من بينها:

الضمان الاجتماعي يعرف على أنه:" نظام لضمان عيش الفرد في حده الأدنى المعقول، عن طريق تأمين العمل له، وحماية قدرته عليه، وتعويضه عن دخله المفقود في حالة انقطاعه عنه لأسباب خارجة عن إرادته، وتغطية النفقات الاستثنائية التي تترتب على المرض أو الإصابة أو العجز أو الوفاة، وكذلك نفقات الأعباء العائلية .[3]

---

[1] عبد الفتاح محمد الصحن وفتحي رزق السوافيري، مرجع سابق ،2004، ص 193

[2] إن كلمة **"الضمان"** في الأصل تعني:« وجود خطر معين يجب الحيطة والحذر منه ومواجهته بوسائل تحمي الشخص المهدد بذلك الخطر». وللمزيد من التفاصيل، أنظر فراس ملحم: **الإطار القانوني للضمان الاجتماعي في فلسطين**، سلسلة مشروع تطوير القوانين، رام الله، أيلول 1999، ص12.

[3] حسين حمدان عبد اللطيف: **الضمان الاجتماعي**، الدار الجامعية، بيروت ،1986، ص17. وأنظر كذلك، فراس ملحم: مرجع سابق، ص12، 13.

وهناك من عرفه على أنه:"كل تأمين إجباري من الدولة يهدف إلى توفير الحماية المادية للطبقات الضعيفة للمجتمع في حالة تعرضهم لأخطار ليس في قدرتهم تحملها كأخطار المرض أو حوادث العمل، العجز أو الوفاة المبكرة، البطالة ،أو وصولهم سن الشيخوخة. [1]

هو أيضاً كل تأمين إجباري يفرض على فئة معينة، ولكن لصالح فئة أخرى ضعيفة في المجتمع، قد يتعرضون للإصابة في أموالهم أو شخصهم نتيجة لخطأ من فئة أخرى، أو أنه يشمل كل تأمين لا يمكن مزاولته بواسطة الهيئات الخاصة وتضطر الحكومة لمزاولته واعنائه بالأهداف الاجتماعية . [2]

وهناك من عرفه أيضا على أنه: " نظام قانوني يرمي إلى ضمان عيش المواطنين في حد أدنى تليق بالكرامة الإنسانية عن طريق حماية قدرتهم على العمل وتأمين دخل بديل يعوضهم عن الدخل المنقطع بسبب البطالة أو المرض أو الإصابات أو العجز أو الشيخوخة، ومساعدتهم على تغطية الأعباء العائلية الناشئة عن الزواج والولادة والنفقات الاستثنائية الناشئة عن العجز والمرض والوفاة، وكل ذلك ضمن الحدود التي يقررها القانون . [3]

أ) التعريف الاشتقاقي

إن كلمة ضمان تشير إلى وجود خطر معين يجب الحيطة والحذر منه ومواجهته بوسائل تحمي شخص مهدد بذلك الخطر، والضمان الاجتماعي ترجمة عن اللغة الانجليزية سوسيال سيكيريتي، وهذه الترجمة لا تعبر بصراحة عن المعنى الحقيقي للضمان الاجتماعي ولكن يمكن أن نستنتج تعريفا للضمان الاجتماعي من خلال عرض أهم المخاطر التي يغطيها: إصابات العمل، الشيخوخة والمرض والبطالة، وعليه في فالضمان الاجتماعي ما هو إلا وسيلة لتوفير الأمان للفرد من الإخطار التي تهدده[2].

ب) التعريف الواقعي

يعتبر الضمان الاجتماعي وسيلة من وسائل السياسية الاجتماعية، وبالتالي السياسة الاقتصادية و لقد جاء تعريف الضمان الاجتماعي في المادتين 25،26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف لضمان صحته ورفاهيته وصحة ورفاهية أسرته في ما يخص الغذاء، العلاج الطبي ،والخدمات الاجتماعية اللازمة وله الحق في الضمان الاجتماعي في حاله البطالة، العطل والترمل والشيخوخة ،أو في الحالات الأخرى عند فقدانه وسائل العيش اثر ظروف خارجه عن إرادته.

ولقد عرفه وليام بيفريدج عام 1942 للضمان الاجتماعي في بريطانيا بأنه: (تأمين الفرد ليحصل على دخل معين يحل محل الكسب عندما ينقطع كسبه بسبب البطالة أو المرض.. وعلى معاش تقاعد في حالة الشيخوخة ...وعلى إعانة في حالة وفاة العائل وسد النفقات الاستثنائية، كما في حالات الوفاة والزواج ...) [4]

---

[1] درار عياش: **أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تحت إشراف الدكتور بوكبوس سعدون، جامعة يوسف بن خدة- الجزائر ،2004-2005، ص39.

[2] د. محمد زيدان ومحمد يعقوبي: **فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي**، الملتقى الدولي السابع حول " الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير- تجارب الدول، المنعقد يومي 3 و4 ديسمبر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بوعلي- الشلف ،2012، ص3.

[3] حسين عبد اللطيف حمدان: **الضمان الاجتماعي- أحكامه وتطبيقاته**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2007، ص39. وفي نفس المعنى أنظر، أورسولا كولك: مرجع سابق، ص2.

[4] محمد سعداوي، اثر الإصلاحات الهيكلية فيما يخص التحفيزات الجبائية على التوازن المالي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، شهادة ماجستير في الاقتصاد و الإحصاء التطبيقي، المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء ،2005، ص 32 .

الفرع الثاني: الخصائص و الأخطار التي يغطيها الضمان الاجتماعي

❖ **خصائص الضمان الاجتماعي**

يتميز الضمان الاجتماعي بمجموعة من الخصائص نذكر منها:

- ✓ أنه نظام إجباري يلزم بالاشترك فيه جميع العاملين في الدولة وأصحاب الأعمال مهما كان نشاطهم وحتى الدولية نفسها إنه نظام تكافلي اجتماعي ويتضح ذلك في أن العامل وصاحب العمل يشتركون في دفع الأقساط وتساهم الدولة في شكل إعانات تدفعها للصندوق ؛
- ✓ نظام شامل لجميع العاملين كما أنه يشمل المتعطلين عن العمل في فترات معينة حين انتهاء عملهم من جهة والانتظار للحصول على عمل آخر؛
- ✓ تشرف الدولة على إدارة هذه التأمينات من خلال صناديق التأمين التي تقوم بإنشائها.
- ✓ يضمن استمرار الدخل حين انقطاع الأجر من خلال مرض أو عجز أو شيخوخة أو وفاة ؛
- ✓ يضمن تعويض تكاليف العلاج أثناء المرض ؛
- ✓ يعمل على تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع باعتبار ذلك قيمة عالية تعمل على تماسك المجتمع واستقراره ؛
- ✓ يضمن استمرارية الدخل للمواطنين بعد التقاعد ويوفر لهم قدرة شرائية[1]؛

❖ **الأخطار التي يغطيها ضمان الاجتماعي**

هناك أخطار تغطيها منظومة الضمان الاجتماعي تتمثل في التامين على المرض والامومة، حوادث العمل، الأمراض المهنية، التامين على العجز والوفاة، التامين على البطالة يمكن توضيح كمايلي:

- **التامين على المرض والأمومة:**

وذلك بتقديم العناية الطبية والوقائية والعلاجية للمؤمن عليه والأفراد عائلته، بالإضافة إلى استفادة المرأة العاملة من العناية الطبية قبل وبعد الولادة، ويستفيد المنخرط من جملة من المزايا نذكر منها:

- ✓ الخدمات الطبية العامة والخاصة وعلاج الأسنان؛
- ✓ الرعاية الطبية في المنزل عند اقتضاء الضرورة ؛
- ✓ العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى ؛
- ✓ الولادة للمرأة العاملة ؛
- ✓ المعونة الطبية والإجازات المرضية وعطلة الأمومة .

[1] زيرمي نعيمة، " الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطورات في الجزائر" الملتقى دولي السابع حول:"الصناعة التأمينية،الواقع العلمي و أفاق التطوير ـتجارب الدول ـ" ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،الجزائر، 2012،ص3.

- **التامين على حوادث العمل والإمراض المهنية:**

نعني بإصابة العمل ما يقع للعامل نتيجة حادث معين قد يقع له أثناء تأديته وقيامه بمهامه أو من خلال ذهابه وإيابه من والى العمل كحوادث الطريق، يشترط إن لا يختلف المصاب أو ينحرف عن المسار الطبيعي والعادي له وتقتضي طبيعة هذه الحوادث والأمراض التكفل التام بالمصاريف التي تقتضيها العلاجات من أي نوع كانت[1].

- **التامين على العجز:**

هذا النوع من التامين إلى إعطاء المؤمن اجتماعيا منحة شهرية تعوضه عن العجزالذي يصيبه أو يقلل من قدرته العملية، ولا يميز بين الأمراض والحوادث التي تسبب العاجزوكذلك العوامل المختلفة التي كانت سببا في العجزعن العمل،حتى ولو كانت هذه العوامل أو بعضها سابقه للتاريخ الذي بدا منه التامين[2].

- **التامين على الوفاة:**

يهدف التامين على الوفاة إلى حماية أسرة المؤمن له في حالة وفاته بتوفير الحماية اللازمة لها، ذلك أن فقدان عائل الأسرة إضافة إلى ما يتطلبه من مصاريف إضافية كمصاريف الجنازة ودفن، ويؤدي إلى فقدان الأسرة للدخل الذي كانت تعتمد عليه في توفير حاجياتها مما يعرضها للعوز خاصة إذا كان أعضاء الأسرة غير قادرين عن العمل،لذا قررت منظومة الضمان الاجتماعي بتخصيص إعانة شهرية تمنح لذوي الحقوق الهالك[3].

- **التأمين على البطالة:**

نظم هذا النوع من التامين الأحكام الخاصة بمن يتعطل عن العمل بصفة غير أراديه و يهدف هذا النوع إلى تعويض هؤلاءالعمال عن أجورهم المفقودة نتيجة البطالة الإجبارية بمنحة البطالة وللاستفادة من هذه المنحة لابد من توفير الشروط التالية :

- ✓ قدرة البطال عن العمل ؛
- ✓ أن يبحث الشخص عن العمل، و ان يثبت اسمه في السجل مكاتب العمل ؛
- ✓ أن يعبر بجدية عن رغبته في العمل ؛
- ✓ إن المضرب عن العمل أو المفصول وفقا لقرار إداري لا يعد خاضع لهذا القانون ؛
- ✓ يخص هذا التامين فئة العمال الذين يؤدون وظيفة مأجورة ولا يخص غيرهم[4].

---

[1] عياش درار، أثر الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني، شهادة ماجستير في التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005، ص 45.

[2] محمد سعداوي، مرجع سابق ، ص 44.

[3] باديس كشيدة، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، شهادة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2009، ص34 .

[4] عياش درار ، مرجع سبق ذكره ، ص 40.

الفرع الثالث: أهمية و أهداف الضمان الاجتماعي

أولا : اهمية الضمان الاجتماعي

يعتبر الضمان الاجتماعي تأمين يهدف إلى معالجة ومواجهة ما يحل بالفرد من أخطار أثناء حياته الاجتماعية ويظهر ذلك من خلال ثلاثة زوايا:

1. الأهمية الاجتماعية:

تكمن في تحقيق التعاون بين الأشخاص من أجل ضمان خطر معين حيث يقوم كل منهم بدفع أقساط واشتراك لمعالجة أو مواجهة الأخطار التي يتعرض لها أحدهم وتتجلى هذه الأهمية بصفة خاصة في تشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية مما يؤدي إلى تعويض الأشخاص بصناديق تحل محلهم في مساعدة الفرد الذي قد يصيبه أي خطر وذلك عن طريق دفع التعويضات اللازمة له في دور التأمين هنا يكتسي الصيغة التضامنية الاجتماعية[1].

2 .الأهمية النفسية:

يشعر المؤمن بالأمان على مستقبله من المفاجئات التي قد تحدث له من خلال القضاء على الخوف من مخاطر الصدفة وهذا ما يبعث فيه راحة نفسية لمستقبله، إذ أن الموظف عند تأدية عمله وهو على علم بأنه سيحصل على تعويض في حالة ما إذا تعرض لأي حادث هنا يشعر الموظف بالأمان وهذا يريحه نفسيا وهنا تتجلى الأهمية النفسية.

3 . الأهمية الاقتصادية:

يعد التأمين أحد الوسائل الهامة للادخار وهذا عن طريق تجميع رؤوس الأموال المكونة من أقساط و أشت ا حركات المؤمن به التي تظل في الواقع رصيدا هاما لتغطية المخاطر إلا أن هذا الرصيد يوظف أحيانا في عمليات استثمارية وتجارية لأن التجربة أثبتت بأن المخاطر لا تتحقق في كل الحالات وتزداد الأهمية الاقتصادية في المعاملات الدولية حيث يشكل التأمين معاملا مشجعا لتكثيف المبادلات بين الشعوب إذ يمكن للمستثمرين الأجانب العمل دون خوف من المخاطر السيئة التي قد تحدث[2].

ثانيا : أهداف الضمان الاجتماعي:

يتمثل الهدف الرئيسي للمؤسسات وهيئات الضمان الاجتماعي في حماية المواطنين من أية مخاطر قد يتعرضون لها أثناء، قبل أو بعد مهامهم المختلفة، وتحت هذا الهدف الرئيسي تندرج العديد من الأهداف المهمة نذكر منها :

[1] هوارية بن دهمة،الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي،مذكرة لنيل شهادة ماجستير،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان، الجزائر، 2015،ص 33 .

[2] الطيب سماتي ، الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري و مشاكله العملية ، مداخلة في ندوة حول مؤسسات التأمين لتكافلي و التقليدي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف، الجزائر، 2011 ، ص 24-26 .

- ✓ الحد من انعدام الأمن في الداخل، بما في ذلك استئصال الفقر وتحسين حصول الجميع على الخدمات الصحية لضمان تحقيق ظروف عمل ومعيشة لائقة ؛
- ✓ ضمان القدرة على تحمل الأعباء الضريبية والحد من انعدام المساواة والإجحاف[1] ؛
- ✓ تأمين الأيدي العاملة ونحوها ضدا أخطار معينة ؛
- ✓ رفع المستوى المعيشي لطبقة العمال وإقامة العدل الاجتماعي ؛
- ✓ ضمان الاستقرار العائلي والارتقاء بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛
- ✓ التامين الاجتماعي أداة في يد الدولة لتوجيه الناس نحو هدف اقتصادي أو اجتماعي معين[2]؛

المطلب الثاني: ماهية التصريحات شبه جبائية في الجزائر

ان نظام الضمان الاجتماعي بالجزائر ليس وليد الاستقلال تمتد إلى الفترة الاستعمارية خاصة في المرحلة التي أرادت فيها الإدارة الفرنسية بالجزائر تحفيز المعمرين للقدوم إلى الجزائر بمحاولة اعطاء أكبر قدر من الامتيازات لهم في مجال الحماية الاجتماعية مثلما هو معمول به في فرنسا. ويمكن تميز مرحلتين مهمة مر بها نظام الضمان الاجتماعي، والتي سيتم التطرق إليهما من خلال الفرع الأول.

الفرع الأول : نشأة التصريحات شبة جبائية في الجزائر

لقد عرف نظام التأمينات الاجتماعية في الجزائر عدة تطوارت تبعا للمراحل التي مرت بها الدولة الجزائرية سواء ذلك في المجال الاقتصادي أو السياسي والاجتماعي، غير أن الضمان الاجتماعي في الجزائر لم يكن تبع الأحداث اقتصادية أو سياسية معينة كما عرفتها الدول الأخرى لأن نظام الضمان الاجتماعي في جزائر يعتبر امتدادا للقوانين خاصة بعد سنة 1949، وقد كان موجها أساسا الى الأروبين المتواجدين في الجزائر.

غير أن المنظومة الاجتماعية في الجزائر تدعمت بشكل أساسي بصدور القانون المتعلق بالتأمينات الاجتماعية سنة 1983وبالتحديد في 02 جويلية 1983، كمحاولة للابتعاد عن القوانين الفرنسية في هذا المجال وكذا العمل على ارساء قواعد جزائرية [3]

من خلال ما سبق يمكن تقسيم نظام الضمان الاجتماعي بالجزائر إلى مرحلتين أساسيتين:

-المرحلة الأول: قبل سنة 1983.

-المرحلة الثانية: بعد سنة 1983.

---

[1] مؤتمر العمل الدولي، الضمان الاجتماعي من أجل العدالة الاجتماعية وعولمة العدالة، ، التقرير السادس، جنيف ،2011،ص 26

[2] فراس ملحم، الإطار القانوني للضمان الاجتماعي في فلسطين، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، جامعة بير زيت ،سبتمبر 1999، ص 16-17 .

[3] صديقي خالد،**تطور نظام التأمينات الاجتماعية لغير الأجراء في الجزائر**،مذكرة لنيل شهادة ماستر في غلوم السياسية – تخصص سياسية وال ادارة محلية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2014-2015 ،ص38

1-المرحلة الأولى قبل 1983:

بعد الاستقلال صدرت عدة نصوص متتالية تحاول اعادة تكيف نظام الضمان الاجتماعي، لكن ما يعاب على هذا النظام انه كان موجها إلى عمال القطاع صناعي والإداري، مع العلم أن النسبة الأكبر من العمال الجزائريين كانت تشتغل في القطاع الزارعي لذا نجد أن القطاعات التي كانت استفادت من هذه التشريعات هي:

- ✓ نظام الموظفين؛
- ✓ النظام العام الذي يهتم بالأجراء والصناعيين ؛
- ✓ النظام الخاص بغير لأجراء .

والشيء الأهم هو وجود عدة صناديق غير متجانسة (70صندوق للضمان الاجتماعي، و11صندوق للتقاعد عدم تنظيم قطاع فلاحي واخضاعه للتأمين) [1]

2-المرحلة ما بعد 1983

كان شعار الاصلاح في هذه المرحلة هو الوصول إلى وحدة نظام التأمين الاجتماعي وتعميم الامتيازات.

فصدرت 5 قوانين دفعة واحدة في 02 / 07/ 1983، المتعلقة بالنظام وهي [2] :

- ✓ قانون 83/ 11 المؤرخ في 02 جويلة 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.
- ✓ قانون 83/ 12 المؤرخ في 02 جويلة 1983 المتعلق بالتقاعد.
- ✓ قانون 83/ 13 المؤرخ في 02 جويلة 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية.
- ✓ قانون83/ 14 المؤرخ في 02 جويلة 1983 المتعلق باللتزامات المكلفين بمجال الضمان الاجتماعي.
- ✓ قانون 83/ 15 المؤرخ في 02 جويلة 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

ومامميز هذه القوانين سعيها الى التغطية الشاملة لفئات واسعة من المجتمع، وتقديم تغطية اجتماعية متماثلة لكل مؤمنين وقد أعطى دوار للعمال في تسير هذا النظام من خلال التمثيل في مجلس ادارة الصناديق.

وتتمتع هذه الصناديق بتسير ذاتي خاص تحت وصاية وازرة العمل وذلك وفقا للمرسوم 85-223 المؤرخفي 20 أوت 1985 المتضمن التسيير الاداري للضمان الاجتماعي .

فلم يمضي وقت طويل بعد صدور دستور 1989 الحامل لهذا التحول حتى صدر المرسوم التنفيذي رقم:07/ 1992 في: 04/ 1992 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الاداري والمالي لها .حيث أعاد هذا المرسوم تخصيص قطاع غير الاجراء بصندوق خاص وهو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاج ارء(casnos) وليتحول الصندوق الأساسي السابق من cnasat إلى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاج ارء(cnac) مع الابقاء على الصندوق الوطني للتقاعد. وتوسيع مجال الضمان الاجتماعي وتعميمه بعد إنشاء عدة صناديق تباعا لهذا الغرض وهي :الصندوق الوطني للتأمين على البطالة cnac الذي

[1] صديقي خالد، المرجع سابق ذكره ص 39

[2] مرسوم تنفيذي رقم 386/07 المؤرخ في 25 ذو القعدة 1428 موافق 05 /2007/12 ، المتضمن تحديد مستوى وكيفية منح الامتيازات، الجريدة الرسمية رقم 77، الصادرة 2007/12/09 .

أنشأ خلال أزمة وافلاس المؤسسات العمومية والاقتصادية – والصندوق الوطني للتأمين عن العطل المدفوعة الأجر [1] CACOBATH.

الفرع الثاني: تعريف التصريحات شبه جبائيه في الجزائر

تعد صناديق الضمان الاجتماعي مؤسسات عمومية ذات طبيعة اجتماعية يتم تسييرها ذاتيا من طرف المنتسبين اليها، والمنتفعين منها ،نظرا للطابع التضامني والتشاركي والتعاوني الذي يميز هذه المؤسسات عن باقي المرافق العمومية الأخرى من جهة، ولضمان مراقبة جميع الأطراف الفاعلة لإدارتها والمشاركة في تنظيمها من جهة أخرى، حيث يتولى تنظيمها وإدارتها مجالس ادارية متعددة التشكيلات التمثيلية تضم ممثلين عن أرباب العمال وممثل عن السلطة الوصية تجسيدا لمبدأ التسير الذاتي للمؤسسات وتتمثل هذه الصناديق فيما يلي: [2]

1/ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء cnas ؛

2/الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء casnos ؛

3/الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء ،الأشغال العمومية والري CacobatPH .

التعريف الاجارئي:

ومن خلال هذه التعريف يمكن استخلاص أن التصريحات شبه الجبائي هي عبارة عن مراسلات وبيانات وتقارير دورية صادرة عن الأفراد إلى صندوق الضمان الإجتماعي (أو الهيئة المعنية بالضمان الاجتماعي) تتضمن معلومات مفصلة عن الرواتب والأجور والإشتراكات الشهرية التي تدفع لصالح التأمينات الاجتماعية وتستخدم هذه التصريحات لضمان تسجيل الأفراد وإستحقاقاتهم.

المطلب الثالث : هيئة الضمان الاجتماعي في الجزائر

الفرع الاول: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء في الجزائر(CNAS)

يعد الصندوق الوطني الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء الهيئة المجسدة للنظام العام بالجزائر ،وعليه ستنطرق في هذا المبحث إلى التصريحات شبه الجبائية للعمال الأجراء.

[1] بوحنية وأخرون، **التسير الذاتي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية الاطارالتنظيمي ومعيقاته** ،جامعة قصدي مرباح ورقلة،العدد30،2012/06/7،ص 139.

[2] رقيق برة زينب، **المعالجة المحاسبية لنشاطات صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر بعد فترة 2010**،مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم المحاسبية والمالية ،- تخصص محاسبة وجباية معمقة ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير ،جامعة محمد بوضياف – المسيلة،2018-2019،ص 11.

أ) نشأة وتعريف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراءCNAS

كما يعتبر هذا الصندوق من أقدم الصناديق الضمان الاجتماعي بالجزائر

نشأة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعيCNAS

تم انشاء الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء CNAS في سنة 1985 بمقتضى المرسوم 85/ 223 المؤرخ في 20 أوت 1985 المتعلق بالتنظيم الاداري للتأمينات ولقد حدد مرسوم التنفيذي رقم 07/92 المؤرخ في 04 جانفي 1992 والذي يتضمن الطبيعة القانونية للصندوق الوطني والتنظيم الاداري للضمان الاجتماعي في مادته السابعة التنظيم الداخلي لكل صندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء .[1]

ت) تعريف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء CNAS

هو مؤسسة عمومية ذات تسير خاص يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية طبقا للمادة 49 من قانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية[2].

ث) أنواع التصريحات شبه الجبائية ونسبة الاشتراك

كل من يمارس نشاط حرا غير مأجور، وكذلك رب العمل الذي يشغل الغير يقع على عاتق كل منهما مجموعة من التزامات نوردها كالتالي:

- **التصريح بالنشاط لدى هيئة الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء**

عندما يقوم صاحب النشاط، سواء كان شخصا طبيعي او معنويا بتشغيل الغير، عامل واحد أو أكثر طبق ا للقانون 83 -14، فإنه يصبح رب العمل، يوجب عليه القانون التصريح لدى هيئة التأمين الاجتماعي الأجراء ، قصد ترقيمه.

1. التصريح بالعمال:

ان المشرع وفق للمواد 12،01،8من القانون 83-14رتب على عاتق المكلف رب العمل واجب التصريح بالعمال لديه ،خلال أجل محدد على النحو التالي[3]:

1 القانون رقم 92 -07 المؤرخ في 4 يناير1992 يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الاداري والمالي للضمان الاجتماعي، العدد2، صادر في 8 يناير 1992 .

2 المادة 49 من قانون رقم 88-01 المؤرخ في يناير 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، العدد2، الصادر في 13 يناير 1988.

3 المواد 12،01،8، من قانون 83- 14 المؤرخ في 1983/07/2 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

-التصريح:

يوجب القانون على المكلف رب العمل، أن يصرح بكل عامل يشتغل لديه، ويطلب انتسابه في هيئة التأمين الاجتماعي، فيقوم بتقديم طلب انتساب العمال ومن في حكمهم ، وفق نماذج معدة لهذا الغرض، تسلمها هيئة الضمان الاجتماعي لأرباب العمل، قصد ترقيمهم في هيئة التأمين الاجتماعي والفئات المصرح بها:

✓ **العمال :**

- يلتزم المكلف بالتصريح بفئات العمال مهما كانت جنسيتهم؛
- كل عامل يمارس في الجزائر عملا مأجور، أو ما يشبه ذلك؛
- المتمهنون لحساب المستخدم وحدا أو أكثر، مهما كانت طبيعة العقد والعلاقة التي تربط بينهما، ومهما كانت طبيعة الأجر؛

✓ **الفئات الخاصة**

يلتزم صاحب العمل بالتصريح بالمؤمن من فئات الخاصة، المشبهون بالأجراء من يكون في حكمهم، وذلك وفقا لمرسوم رقم 85-34 الذي يحدد الاشتراكات الضمان الاجتماعي منها على سبيل المثال:

- المعوقون نسبة اشتراكهم 5%
- الطلبة الجامعين 2،5%
- الأشخاص الذين يستخدمهم الخوا ص لحسابهم خا ص نسبة اشتراكهم 6 %
- المتمرنون نسبة اشتراكهم 2%

-التصريح بالأجور:

يلتزم رب العمل وجوبا بالتصريح بالأجور يحسب عدد العمال لديه، فيصرح تصريحا شهريا أو فصليا، ثم يصرح تصريحا سنويا، على النحو التالي وفقا لمواد 14،21 من القانون 83-14 .[1]

أ/ **التصريح الشهري**: dac

يخضع رب العمل لوجوب تصريح الشهري بالعمال، اذا كان يشغل عمال من عشرة فأكثر، فإن التصريح يكون شهريا ويتم التصريح الشهري خلال 30 يوما التي تلي الشهر.[2]

1 وفق المادة 14 و21 من قانون 83 -14 سابق ذكره.
2 الجمعي رمون، مصلحة الاشتراكات، تزويد بمعلومات حول الموضوع ، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة تقرت، فيفري 2023)مقابلة شخصية.(

ب/ **التصريح الفصلي**: dac

يلتزم المكلف بالتصريح الفعلي اذا كان يشغل أقل من عشرة عمال" أي من واحد الى تسعة عمال ،ويتم التصريح الفصلي خلال 30 يوما التي تلي الفصل.

ج/ التصريح السنوي:das

بالإضافة الى ذلك، أي تصريحه الشهري أو فصلي، فان رب العمل يلتزم قانون بالتصريح سنويا، بالقائمة الاسمية للعمال، والأجور التي يتقاضوها عقب كل سنة مدنية، خلال 30 يوما التي تليها يتضمن التصريح عدد العمال والأجور التي يتقضاها، ومدة العمل الفعلية، المادة 21 من القانون 83-14 المعدلة بالقانون 86-15 المتضمن قانون لسنة 1987 في مادته 118 يحتل التصريح بالأجور، خاص التصريح السنوي أهمية خاصة في المجال العلمي، من حيث الضمان مصلحتي هيئة الضمان الاجتماعي والمؤمنين اجتماعيا.

ج) **الاشتراكات الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء cnas**:

يتحكم في تحديد الاشتراكات في ضمان الاجتماعي عنصران، الأول عدد العمال والثاني الأجور المصرح بها

-التصريح بالإشتراكات:

يلتزم رب العمل بدفع الاشتراكات المستحقة ،للضمان الاجتماعي بقسطيها ،قسط رب العمل، وقسط العامل،ويتم الدفع بصفة موحدة، للقسطين، وفق للمادة 21من قانون 83-14 مع ملاحظة،أن رب العمل يقتطع من أجر العامل، القسط المخصص، و لا يجوز لهذ ا الأخير الاعتارض على هذا الاقتطاع، الذي تبرأ ذمة العامل.[1]

-مصلحة الاشتراكات:

تتولى هذه المصلحة تسيير اشتراكات الضمان الاجتماعي التي يدفعها أرباب العمل شهريا أو فصليا حيث يلتزم رب العمل وجوب التصريح بالأجورDAC بحسب عدد عماله فيصرح تصريحا شهريا اذا كان يشغل عشرة عمال فأكثر، ويصرح تصريحا فصليا اذا كان يشغل أقل من عشرة عمال،كما يصرح تصريحا سنويا وهو مايسمى بالتصريح السنوي لأجر والأجراء DAS حيث في هذه الحالة يلتزم رب العمل بالتصريح بالقائمة لاسمية للعمال والأجور التي يتقاضونها ومدة العمل الفعلية عقب كل سنة مدنية خلال 30 يوما التي تليها من01 الى 30 جانفي من كل سنة ، فبعد تصريح رب العمل تقوم المصلحة بحجز التصريح DAC وحجز الاشتراك المدفوع عن طريق الصك البنكي أو البريد يوم رقابتها وتسجيله أو أرسالها لمصلحة المحاسبة و يتم في الأخير إجراء المقاربة بين المصلحتين كما تتولى هذه المصلحة تحليل ودارسة ومعالجة ملفات أرباب العمل العالقة بالديوان و التي عجزت عن تسديد مبالغ الاشتراكات في اجال استحقاقها، بالإضافة إلى حجز تقارير المراقبة المرسلة من مصلحة مراقبة ارباب العمل ،لتصل في الاخير الى استخراج شهادة اداء المستحقات التي تبين وضعية المستخدم من حيث التصريح ودفع الاشتراكات أومن عدمها.

1 وفق المادة 21 من مرسوم تنفيذي14/83 السابق ذكره

ج/نسبة الاشتراك:

يحدد القانون نسبة الاشتراك ب 35% تحسب من أجر المنصب المصرح به بالنسبة للتامين الاجتماعي بوجه عام

الجدول رقم(1– 2) : توزيع نسب الاشتراكات بين المستخدم والعامل ومجالات التغطية الاجتماعية

الفروع	الحصة التي يتكفل به المستخدم	الحصة التي يتكفل به الأجير	حصة الصندوق الخدمات الاجتماعية	المجموع
التأمينات الاجتماعية	12%	1%		13%
حوادث العمل والأمراض المهنية	1.25%			1.25%
التقاعد	10.50%	7.25%	0.50%	18.25%
التأمين عن البطالة	1%	0.50%		1.50%
التقاعد المسبق	0.25%	0.25%		0.50%
صندوق السكن			0.50%	0.50%
المجموع	**25%**	**9%**	**1%**	**35%**

المصدر: الوثاق داخلية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة ورقلة

أما اذا كان المستخدم ينشط في قطاع البناء و الأشغال العمومية والري يقوم الصندوق باقتطاع نسبة 13.0% يتحملها المستخدم.

ح) مهام وصلاحيات الصندوق الوطني للعمال الأجراء:

تتمثل مهام الصندوق فما يأتي:[1]

- تسيير الأداءات العينية والنقدية للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية ؛
- ضمان التحصيل والمراقبة ومنازعات تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل الأداءات؛
- تسيير الأداءات العائلية؛

1 حسب المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 07/92 المؤرخ في 04/يناير 1992، يتضمن الوضع القانوني للصناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الاداري.

- الوقاية من الحوادث العمل والأمراض المهنية؛
- تسيير الأداءات الأشخاص المستفيدين من الاتفاقيات الدولية؛
- تنظيم وتنسيق وممارسة المراقبة الطبية؛
- منح رقم التسجيل وطني للمؤمنين اجتماعيا والمستخدمين وإعطائهم رقما وطنيا؛
- القيام فيما يخص بضمان اعلام المستفيدين والمستخدمين؛
- توفير الخدمات الاجتماعية المختلفة والمتعلقة بالضمان الاجتماعي للفئات المأجورة والغير المأجورة؛
- القيام بأعمال في شكل إنجازات ذات طابع صحي واجتماعي.

خ) **تسجيل المحاسبي لتصريح شبه جبائي للعمال الأجراء :**

يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء بتسجيل تصريحاته بمرحلتين:[1]

- **بالنسبة للمستخدم 9%**

الشكل (1–2) تسجيل المحاسبي لتصريح شبه جبائي للعمال الأجراء

63		أعباء المستخدمين	XXXX	
	431	الضمان الاجتماعي		XXXX
	442	دولة ،الضرائب والرسوم قابلة للتحصيل من اطراف اخرى		XXXX
	421	المستخدمون – الأجور المستحقة		XXXX

الشكل (1–3)ب/ بالنسبة لرب العمل 3.5%–26%

635		الاشتراكات المدفوعة للهيئات الاجتماعية	XXXX	
	431	الضمان الاجتماعي		XXXX

الفرع الثاني تكنولوجيا المعلومات

1 محمد علي داهم، محاسب المعتمد ومحافظ حسابات، تزويد بمعلومات تسجيل المحاسبي، الوادي، أفريل 2023)مقابلة شخصية(

الفرع الثاني : مفاهيم أساسية حول تكنولوجيا المعلومات.

أولا: مفهوم تكنولوجيا المعلومات.

يعتبر مفهوم تكنولوجيا المعلومات من أكثر المفاهيم المستعملة في الدراسات الحديثة، فهو مفهوم متعدد الجوانب والأبعاد بتعدد المصادر واتجاهات الباحثين، حيث تم تعريف تكنولوجيا المعلومات وفق الموسوعة الدولية لعلم المعلومات والمكتبات على أنها:" التكنولوجيا اللازمة لتجميع وتخزين وتجهيز وتوصيل المعلومات[1]

ويمكن تصنيف تكنولوجيا المعلومات إلى فئتين، تتمثل الفئة الأولى في الجهة المتصلة بتجهيز المعلومات مثل النظم المحوسبة، أما الفئة الثانية فتتمثل في الجهة المتصلة ببث المعلومات مثل نظم الاتصال عن بعد.

كما تم تعريف تكنولوجيا المعلومات بأنها:" هي استخدام أجهزة الحواسيب والبرمجيات والاتصالات في إدخال وتشغيل وتخزين ونقل المعلومات، وهي تعتبر حصيلة تزاوج وتفاعل ثلاث تكنولوجيات من أجل تحقيق هدف معين وهو توفير الوقت والسهولة في التنفيذ[2]

.

كما عرفت منظمة الأمم المتحدة تكنولوجيا المعلومات بأنها:" الوسائل الإلكترونية التي تقوم بمعالجة وتوصيل المعلومات التي توفر أو تدعم الأنشطة الاقتصادية والصناعات القائمة إلكترونيا، لذلك كثيرا ما يرتبط لفظ الاتصالات بالمعلومات وتعرف بأنها تكنولوجيا المعلومات.[3]

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستنتج أن تكنولوجيا المعلومات بأنها استخدام الأجهزة والوسائل التكنولوجية والبرمجيات وشبكات الاتصال، في تشغيل ونقل وتخزين وادارة المعلومات، وهذا من أجل دعم الأنشطة الاقتصادية.

ثانيا: مفاهيم أساسية حول الخدمات الإلكترونية.

1: **مفهوم الخدمات الإلكترونية:**

توجد العديد من التعاريف للخدمات الإلكترونية، فهناك من عرفها بأنها الخدمات التي يتلقاها المستفيد منها من خلال الاتصال الإلكتروني بينه وبين مقدم هذه الخدمة. كما تم تعريف الخدمات الإلكترونية بازها استخدام الوسائط المتعددة في تقديم الخدمات التفاعلية حيث تعتبر الخدمات الإلكترونية من الخدمات الذاتية التي يتم تقديمها من خلال التفاعل الآني بين مقدم الخدمة والمستفيد منها.

2- أسباب الانتقال للخدمات الإلكترونية:

هناك العديد من الأسباب التي فرضت الانتقال للخدمات الإلكترونية يمكن تلخيصها في النقاط التالية: [4]

[1] زبد منير عبوي. (2021). أساليب الإستفادة من تكنولوجيا المعلومات والرقمية الحديثة، دار العتر، عمان، الأردن ص15.
[2] أشرف السعيد أحمد. (2013). تكنولوجيا /لمعلومات وادارة الأزمات، دار الكتب العلمية، القاهرة، مصر،ص59.
[3] منال عشري. (2022)، تكنولوجيا المعلومات ورأس المال البشري رأيا للتنمية المستدامة الإتسكندرية، دار التعليم الجامعي، مصر.
[4] مريم زان. (أكتوبر، 2018). دور الحكومة الإلكترونية في عصرنة المرافق العمومية وتجويد خدماتها (نماذج قطاعية من مشروع الجزائر الإلكترؤونية: الإنجازات والتحديات). مجلة البحوث السياسية والإدارية (جامعة البليدة، الجزائر)، المجلد07، (العدد01). ص54.

- ✓ انخفاض جودة الخدمات التقليدية وتعقد إجراءاما.
- ✓ حتمية مواكبة التغيرات التكنولوجية الحاصلة في مختلف النواي الاقتصادية والاجتماعية.
- ✓ مساهمة الخدمات الإلكترونية في إرساء الشفافية بين مقدم الخدمة والمستفيد منا.
- ✓ تأثيرات العولمة على الوعي الجماعي للأفراد.
- ✓ مساهمة الخدمات الإلكترونية في تخفيض
- ✓ السرعة والدقة والفعالية في تقديم الخدمات الإلكترونية مقارنة بالخدمات التقليدية.

المبحث الثالث: عرض الدراسات السابقة

سنتطرق في هذا المبحث إلى بعض الدراسات التي تناولت موضوع التصريحات شبه الجبائية في الجزائر ونظام الرقابة الداخلية ، إلى مطلب ينقسم إلى فرعين أهم الدراسات التي نعتبرها أقرب إلى موضوع الدراسة.

المطلب الاول : الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع

الدراسة الأولى:

^ جيدل فتحي، **دور الرقابة الداخلية في تحسين الأداء المالي لصناديق الضمان الاجتماعي دراسة حالة CNAS عين الدفلى 2021/2022، اكمال المصدر**

تناولت الدراسة دور الرقابة الداخلية في تحسين الأداء المالى لصناديق الضمان الاجتماعي دراسة حالة CNAS عين الدفلى وتمثل هدف الدراسة في معرفة طبيعة العلاقة نظام الرقابة الداخلية في تحسين الأداء المالي وقد تم إستخدام المنهج الوصفي و التحليلي حيث تم تصميم الإستبيان وتوزيعه على عينة الدراسة والمتمثلة في موظفي الصندوق الضمان الإجتماعي دراسة حالة CNAS عين الدفلى في وقد إعتمدا في التحليل على برنامج SPSS23 .

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها أن نظام الرقابة الداخلية يساهم في تحسين الأداء المالي من خلال ما يحققه من ربح للوقت وتقليل لتكاليف لصناديق الضمان الاجتماعي دراسة حالة CNAS عين الدفلى.

الدراسة الثانية:

صديقي خالد: **بعنوان تطور نظام التأمينات الاجتماعية لغير الأجراء في الجزائر سنة 2014— 2015** واشكالية الدراسة كانت حول كذا ما مدى مساهمة الضمان الاجتماعي لغير الاجراء في الجزائر بتحقيق الحماية الاجتماعية لهذه الفئة ؟ وتظهر أهمية الموضوع التأمينات الاجتماعية بحكم إرتباطه المباشر واليومي بحياة الأفراد داخل المجتمع ، مما يجعله في ذات الوقت مصدرا للاستقرار

الاجتماعي ومن ثمة السياسي، فمن خلال هذا يمكن القول أن النظام الخاص بغير الأجراء منظومة هشة وغير متكاملة يجب العمل على إعادة إصلاحها قانونيا. كما أيضا توعية العمال غير الأجراء بأهمية التأمين الاجتماعي وذلك بتقوية العمل التحسيسي وتقديم أداءات أفضل وأحسن بغية تحفيزهم على الاشتراك، كما يجب إعادة النظر في كيفية تحصيل الاشتراكات والطرق المستعملة فيها آلياته القانونية.

الدراسة الثالثة:

رقيق برة زينب : **بعنوان المعالجة المحاسبية لنشاطات صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر بعدالفترة 2010،بسنة 2018— 2019** والإشكالية الدراسة كانت ماهي المعالجة المحاسبية لنشاطات الضمان الاجتماعي في الجزائر بعد فترة 2010 واستخلصت الباحثة أن منظومة الضمان الاجتماعي الجزائري لها إطار مفاهيمي وقواعد قانونية مميزة للتغطية الاجتماعية باعتبار وسيلة لتحقيق التماسك الاجتماعي الذي يؤدي إلى توفير السلام والتضامن بين أفراد المجتمع.

ومن النتائج التي توصلت اليها هي يعتبر النظام الضمان الاجتماعي عنصرا هاما في المنظومة الاقتصادية والاجتماعية للدولة، على اعتبار أنه يمس صحة الإنسان حياته اليومية.

الدراسة الرابعة

باديس كشيدة : **بعنوان المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي** اشكالية الدراسة ما مدى مرونة وسرعة إجراءات التسوية الداخلية في تشريع الضمان الاجتماعي من أجل حصول المستفيدين من الضمان الاجتماعي لحقوقهم في أسرع الوقت ممكن تفاديا لجوه الخاضعين لهذا النظام إلى العدالة مباشرة لأن ذلك يتطلب آجالا وشكليات واجراءات صعبة للغاية.

-أهداف الدراسة:

يكتسب هذا النوع الجديد من المنازعات التي أصبحت تحتل مكانا هاما بين مختلف القضايا المعروضة على المحاكم من جهة. ومن أهم نتائجها وضع أليات واضحة للضمان استقلال اللجان المؤهلة لطعن مسبق عن هيئات الضمان الاجتماعي، سوه خلال إنجاز مقرات خاصة بها أو من حيث سير نشاطها. أن يتولى القاضي الاجتماعي المراقبة والإشراف على عمل لجان الطعن حتى يؤخذ الأمر بجدية وصارمة.

الدراسة الخامسة:

كاتب فاطمة الزهراء: **بعنوان أليات الحفاظ على التوازنات المالية لصناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر، بسنة 2016/2017**

إشكالية الدراسة ماهي الآليات المقترحة لترشيد نفقات المنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي وتحسين تسييرها ؟

-أهداف الدراسة

تهدف إلى تشخيص الوضع الراهن لصناديق الضمان الاجتماعي في ضل التغيرات الاقتصادية الاجتماعية والسياسية التي تشهدها الجزائر حاليا.

-نتائج الدراسة

تتابين المشكلات التي توجهها المنظومات الحماية الاجتماعية على اختلاف أشكالها وهذا على حسب طرق تمويلها حيث نجد:

بالنسبة لمنظومة الحماية الاجتماعية الممولة عن طريق ضرائب (المنظومة البيفردجية) يكمن الخلل الأساسي في مثل هذه المنظومات في ضعف الفعالية والأداء، بسبب ضعف مستويات التمويل. في حين تظهر المشكلة الرئيسية، بالنسبة لمنظومات الحماية الاجتماعية الممولة عن طريق الاشتراكات (منظومة بيسمارك)في ارتفاع حجم النفقات الصحية والعجز المالي الذي يطبع مختلف عمل الصناديق التأمين على المرض.

الدراسة السادسة :

يلس إيهاب : **بعنوان تسير صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر سنة 2020** اشكالية الدراسة ما مدى الواقعية والفعالية تسير صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر ؟

-اهداف الدراسة:

هو تسليط الضوء على موضوع التأمينات وتطوره من وسائل تقاليدية بسيطة إلى أنظم عالمية تعتمد عليها الدولة من أجل تطوير اقتصدتها. ابراز مدى أهمية الحماية الاجتماعية في حياة الفرد والمجتمع. التعرف على دور البارز للهيئات الضمان الاجتماعي في الجزائر. معرفة كيفية تسير هذه صناديق. ابراز مكانة هذا النظام وأهميته في الجزائر.

ومن نتائج الدراسة تقوم هيئات الضمان الاجتماعي بتسير المخاطر الاجتماعية حيث تهدف إلى تحقيق الأمن الاقتصادي والاجتماعي للمنطوين تحت مظلة التأمينات الاجتماعية وذلك عن طريق تجميع الاشتراكات الإلزامية من المكلفين بدفعها وتوجيهها لتغطية المخاطر التي يتعرضون لها؛ المساهمة في توفير الموارد المائية لتمويل نفقات القطاع الصحي الباهظة التكاليف، وبتالي تخفيف أعباء عن الميزانيات العامة للحكومات والمؤسسات أو الشركات؛

المطلب الثاني : مقارنة الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة

أ. أوجه التشابه

حيث إتفقت دراستنا الحالية مع الدراسات السابقة من حيث المضمون المتمثل في تعريفات ونشأة الصناديق الضمان الاجتماعي بصفة عامة.

ب: أوجه اختلاف

بينما اختلفت كل من الدراسات سواء السابقة أو الحالية

من حيث طرق المعالجة بحيث تهدف هذه الدراسة الحالية والميدانية إلى توضيح الأهمية البالغة لدور الرقابة الداخلية في تحسيت تصريحات شبه الجبائية في الجزائر والمكانة التي تتميز بها في الشركات والمؤسسات

ثانيا: ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة

من خلال استعراضنا للدراسات السابقة حول التصريحات شبه جبائية ورقابة الداخلية التى تطبقها ، لاحظنا أن صناديق الضمان الاجتماعي لها أهمية ودور كبير في حياة المجتمع من خلال تأمين حقوقهم، وكذلك لها أهمية في المؤسسات الاقتصادية.

الدراسة السادسية

خلاصة الفصل الأول

يتضح بناء على ما ذكرناه سابقا إن صناديق الضمان الاجتماعي، هم أنظمة يوفرون لنا خدمات تأمينات الاجتماعية لفئات المأجورة وغير المأجورة، إذا يقومون صناديق الضمان الاجتماعي بتجميع الأموال من المؤمنين (المؤسسات) في شكل اشتراكات أو تصريحات أما يكون التصريح شهري أو فصلي أو سنوي، والتي هي مبلغ مالي يحدده القانون كل صندوق، ويفرضه على مشتركين لديهم وتساهم حصيلتهم في تغطية كل أو النفقات الاجتماعية، ويقدمها لهم في حالة تعرضهم إلى حوادث العمل والأمراض المهنية وعند تقاعد على شكل تعويضات التي تحدد بطريقة قانونية حسب الاشتراكات المدفوعة .

الفصل الثاني

الفصل الثاني الرقابة الداخلية و التصريحات الشبه الضريبية

تمهيد

سعت الجزائر كباقي دول العالم الى إيجاد نظام للحماية الاجتماعية، وهذا ما تجسد في الضمان الاجتماعي الذي يعد مكسبا كبيرا لدولة الجزائر وشعبها لكونه وسيلة فعالة للحماية الاجتماعية ضد الاخطار التي تهدد الفرد، حيث وضع المشرع الجزائري شعار خدمة العامل الولوية الاولى وذلك للدور الاساسي الذي يقدمه العامل في تنمية البلاد اقتصاديا واجتماعيا، وبالتالي سنتطرق في هذا الفصل الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وبالتحديد نيابة مديرية التحصيل و مصالحها

المبحث الأول: تقديم عام للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي الأجراء cnas ولاية ورقلة

سنتطرق في هذا المبحث إلى التعريف بالشركة محل الدراسة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعى للعمال الأجراء، من حيث تعريفه ونشأته، بالإضافة إلى مهامه المكلف بالقيام بها وأيضا الهيكل التنظيم.

المطلب الأول **الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في الجزائر(CNAS)**

يعد الصندوق الوطني الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء الهيئة المجسدة للنظام العام بالجزائر ،وعليه ستنطرق في هذا المبحث إلى التصريحات شبه الجبائية للعمال الأجراء.

اولا :نشأة وتعريف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعيCNAS

كما يعتبر هذا الصندوق من أقدم الصناديق الضمان الاجتماعي بالجزائر

نشأة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعيCNAS

تم انشاء الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء CNAS في سنة 1985 بمقتضى المرسوم 85/ 223 المؤرخ في 20 أوت 1985 المتعلق بالتنظيم الاداري للتأمينات ولقد حدد مرسوم التنفيذي رقم 07/92 المؤرخ في 04 جانفي 1992 والذي يتضمن الطبيعة القانونية للصندوق الوطني والتنظيم الاداري للضمان الاجتماعي في مادته السابعة التنظيم الداخلي لكل صندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء .[1]

ثانيا : تعريف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CNAS

هو مؤسسة عمومية ذات تسير خاص يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية طبقا للمادة 49 من قانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية[2].

المطلب الثاني: مهام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CNAS

تسيير أداءات التأمينات الاجتماعية (المرض، الأمومة، العجز والوفاة) وكذا حوادث العمل والأمراض المهنية

تسيير المنح العائلية لحساب الدول

1 القانون رقم 92 -07 المؤرخ في 4 يناير1992 يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الاداري والمالي للضمان الاجتماعي، العدد2، صادر في 8 يناير 1992 .

2 المادة 49 من قانون رقم 88-01 المؤرخ في يناير 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، العدد2، الصادر في 13 يناير 1988.

تحصيل الاشتراكات

الرقابة والمنازعات المتعلقة بتحصيل الاشتراكات الموجهة لتمويل الأداءات

منح رقم تسجيل وطني للمؤمن لهم اجتماعيا وكذا أصحاب العمل

المساهمة في ترقية السياسة الرامية إلى الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية

تسيير الأداءات المتعلقة بالأشخاص المستفيدين من الاتفاقيات الثنائية للضمان الاجتماعي

إجراء الرقابة الطبية لفائدة المستفيدين.

القيام بالنشاطات الرامية إلى تمكين العمال وذوي حقوقهم من الأداءات الجماعية ، على شكل انجازات ذات طابع صحي واجتماعي

تسيير صندوق المساعدة والنجدة

إبرام اتفاقيات مع مقدمي العلاج

إعلام المستفيدين وأصحاب العمل بحقوقهم والتزاماتهم

تنظيم الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

الشكل (1–4) الهيكل التنظيمي

مخطط هيكلي تنظيمي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNAS

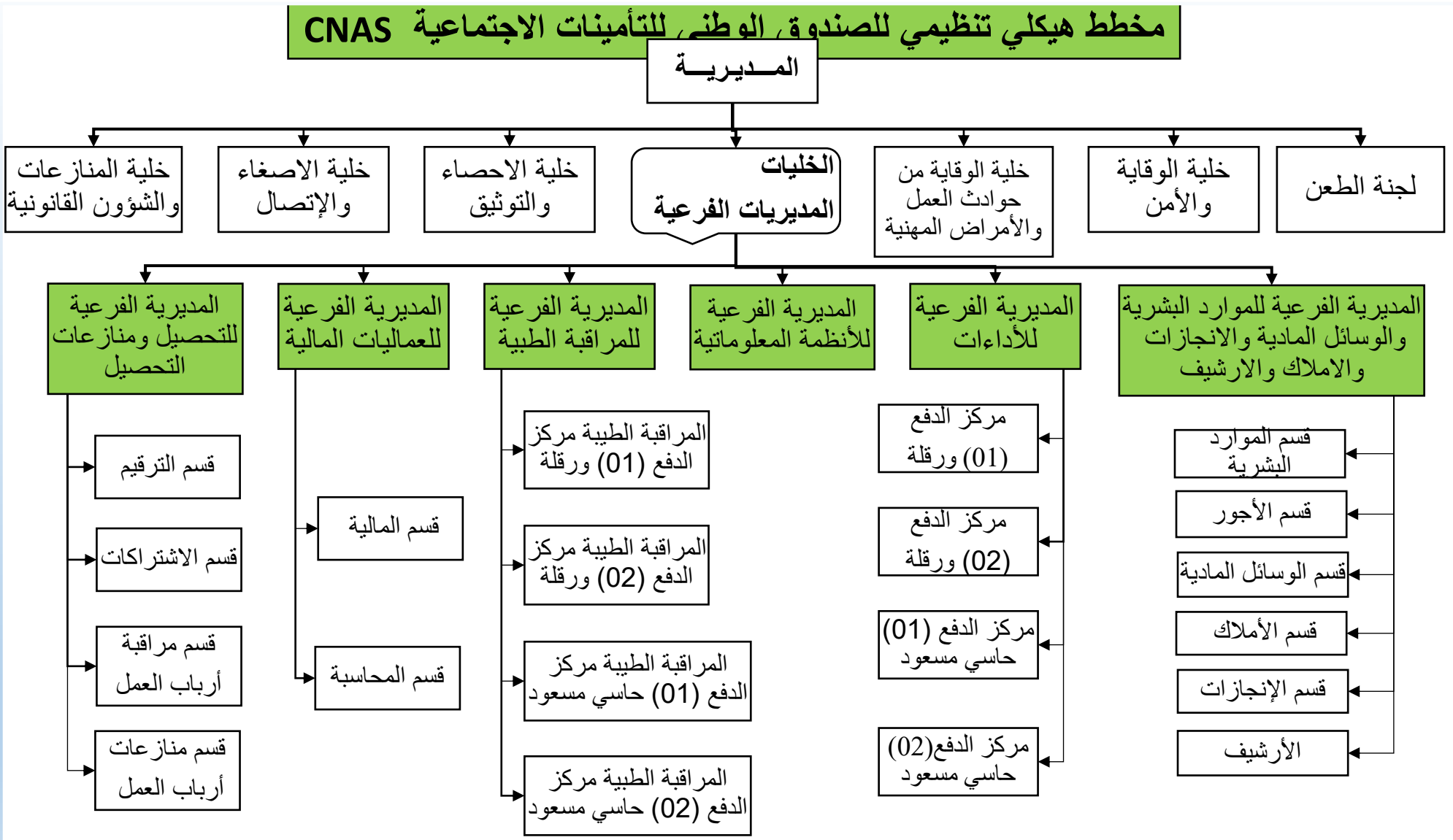

المبحث الثاني : المديرية الفرعية للتحصيل

المطلب الاول : قسم الترقيم

يقوم قسم ترقيم أرباب العمل يتسجل كل شخصا طبيعيا أو معنويا كان و يشغل أجيرا واحدا أو أكثر، مهما كانت الطبيعة القانونية، ومدة وشكل علاقة العمل بعد أن يصرح بنشاطه عن طريق إيداع ملفه الملحق (1) عبر وكالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء التابعة لولاية تواجد مؤسسة والذي يتكون من:

- استمارة التصريح بالنشاط (ملحق 2)
- شهادة ميلاد المسير
- نسخة من وثيقة السجل التجاري
- نسخة من النظام الداخلي للمؤسسة أو قرار الإنشاء
- نسخة من وثيقة الاعتماد
- نسخة من البطاقة الجبائية
- نسخة من كشف التعريف البنكي، كشف التعريف البريدي

رب العمل : هي صفة يكتسبها كل شخص طبيعي او معنوي يشغل اجيرا واحد او اكثر ويمارس نشاطا قانوني يقال عنه رب العمل أي صاحب العمل ويكون مجبرا على التسجيل في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء التابع لولايته

الاجير هي صفة يكتسبها كل شخص طبيعي يمارس نشاطا قانونيا تحت اومر او برنامج رب العمل ويكون مقابل اجر أي مبلغ مالي

من الناحية التطبيقية :

عندم يتقدم رب العمل مصحوبا بملف الانخراط في الملحق (1) الى مكتب قسم ترقيم ارباب العمل في وكالة CNAS وبعد تقديمه للوثائق المطلوب يقوم المكتب بتسجيله عبر المنصة الرقمية (SIGMA) الخاصة بمؤسسة التامينات وذلك عن طريق تقديمه للوثائق المطلوبة ومن ثم يتم إعطاه رقم إنتساب خاص به مع رقم السري للولوج الى منصة

https://teledeclaration.cnas.dz/

تقوم هذه المصلحة بتسجيل وتحديث بيانات العمال في النظام بما في ذلك ترقيمهم وتسجيل معلوماتهم الشخصية والوظيفية حيث ان ترقيم العامل يتكون من 12 رقم

الملحق رقم 1 الملحق رقم 2

المطلب الثاني : قسم الاشتراكات:

يعتمد تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي بالجزائر على مبدأ النظام التصريحي مع حق الرقابة البعدية من قبل الهيئة المكلفة بالتحصيل، وبموجب أحكام القانون 14-83 تقع على عاتق صاحب العمل المكلف مسؤولية التعريف بنفسه، وبأجرائه لدى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة إقليميا، كما يقوم بالتصريح، ودفع اشتراكات أجرائه في الآجال التي يحددها ذات القانون، حيث كان التصريح عن النشاط والعمل بطريقة تقليدية متمثلة في تنقل أرباب العمل إلى مصالح الضمان الاجتماعي، ودفع ملف كبير والانتظار طويلا مع ملئ استمارات للتصريح الشهري والسنوي حيث يكون إيداع التصريح بوعاء الاشتراكات وكذا تسديد الاشتراكات في ظرف الثلاثين (30) يوما التي تلي آجال الاستحقاق: **الملحق (3)**

- ✓ بعد كل ثلاثي إذا كنتم تشغلون أقل من عشر(10) عمال،
- ✓ بعد كل شهر، إذا كنتم تشغلون أكثر من تسعة (09) عمال

من أجل تسهيل عملية التصريح الشهري والسنوي لأرباب العمل قام الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بورقلة باستحداث خدمة جديدة عن بعد بواسطة الانترنت لتصريح باشتراكات العمال، و هي خدمة جديد تم اعتمادها رسميا في سنة 2019 من طرف الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء في جميع وكالات الولائية عبر الوطن في إطار عصرنة منضومة الضمان الاجتماعي، بحيث يعتبر دفع الاشتراكات من أهم الحقوق الخاصة بالعمال من أجل حصولهم على التعويضات الصحية والاجتماعية والتقاعد...الخ. ومن أجل هذا سوف نتطرق إلى طرق الرقمية وكيفية التصريح عن بعد للاشتراكات الاجتماعية مع العلم أن حصص الاشتراكات المدفوعة للضمان الاجتماعي هي 35% مقسمة الى 09% اشتراك العامل مقتطعة من أجرته محسوبة من أجر المنصب و26 % اشتراك رب العمل، وتكون محسوبة من أجر المنصب للعام

توضيحا أكثر نسبة الإشتراكات ب 35%، و هي موزعة كما يلي:

- 25%من وعاء الاشتراكات على عاتق المستخدم،
- 9%من وعاء الاشتراكات على عاتق الأجير،
- 1 %من وعاء الاشتراكات على عاتق الخدمات الاجتماعية.

.وفي حال توظيف العامل عن طريق الوكالة الوطنية للشغل(ANEM) فيتحصل رب العمل على تخفيض في نسبة اشتراك وبالتالي تصبح 12%

حيث أن نسب الاشتراكات الأخرى كتالي:

العمال في المنازل:

حددت نسبة الاشتراكات بـ 29 %موزعة كالتالي:

- 24% •على عاتق صاحب العمل،
- 5 % •على عاتق العامل.

أساس الإشتراكات هو الأجر الوطني الأدنى المضمون.

الفنانون و المؤلفون المأجورون على النشاط الفني و/ أو التأليف:

1 –الفنانون و المؤلفون المأجورون على النشاط الفني و/أو التأليف بصفتهم فئات خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا

- حددت نسبة الإشتراكات ب 12% على عاتق الفنان أو المؤلف،
- أساس الإشتراكات هو مبلغ الأجر المتقاضى بعنوان كل نشاط فني و/أو تأليف في حدود سقف قدره ثلاث (03) مرات المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون أو، عند الاقتضاء، ثلاث (03) مرات المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون، عندما يصرح بالأجر بعنوان الدخل السنوي

2 –الفنانون و المؤلفون المأجورون على النشاط الفني و/أو التأليف بصفتهم فئات خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا

- حددت نسبة الإشتراكات ب 2.75% يتحملها حصريا الشخص المعنوي أو الطبيعي الغير دافع للأجر،
- أساس الإشتراكات هو مبلغ الأجر الدفوع بعنوان كل نشاط فني و/أو تأليف.

الرياضيون المحترفون

حددت نسبة الإشتراكات ب 34.5%، و هي موزعة كما يلي:

- 25% –من وعاء الاشتراكات على عاتق المستخدم،
- 9% –من وعاء الاشتراكات على عاتق الأجير،
- 0.5 % –من وعاء الاشتراكات على عاتق الخدمات الاجتماعية.

الأشخاص المشغلون من قبل الخواص

حددت نسبة الإشتراكات ب 6%، و هي موزعة كما يلي:

- 4 % –على عاتق صاحب العمل
- 2 % –على عاتق العامل.

أساس الإشتراكات هوالأجر الوطني الأدنى المضمون.

حراس مواقف السيارات المرخص لهم

حددت نسبة الاشتراكات بـ 3% ويتحملها المستفيد حصريا.

أساس الإشتراكات هوالأجر الوطني الأدنى المضمون.

المستخدمون الملاحون المبحرون على سفن و بواخر الصيد التجاري المأجورون بالحصة

حددت نسبة الاشتراكات بـ 12 % و توزع كما يلي:

- 7 % •على عاتق مجهز السفينة،
- 5 % •على عاتق المستخدمين الملاحين المبحرين

كيفية التصريح للاشتراكات الشهرية والفصلي : يتم التصريح الشهري خلال 30 يوما التي تلي الشهر إذا كان رب العمل يشغل أكثر من 10 عمال، وفي حالة أن رب العمل شغل أقل من عشرة عمال أي من 1 إلى 9 عمال فيقوم بالتصريح الفصلي (الثلاثي) خلال 30 يوما التي تلي الفصل، ولتصريح بالعمال عن بعد لابد من إتباع الخطوات التالية :

الدخول إلى الموقع الرسميhttps://teledeclaration.cnas.dz/

اسم المستخدم وكلمة السر يتم الحصول عليهم بتقديم طلب لصالح الضمان الاجتماعي

بعد الدخول تظهر لك القائمة الرئيسية الخاصة بالتصريح في شكل أيقونات من 1 إلى 6

ملحق (4) و ملحق(5)

مراحل لتصريح للاشتراكات الاجتماعية الشهرية والفصلية الرقمية : تمر عملية التصريح عن بعد بعدة مراحل متسلسلة

تسجيل عدد العمال ووعاء الاشتراكات(assiette) نضغط على أيقونةcotisation ، ونسجل عدد العمال والوعاء الخاص بالاشتراكات الاجتماعية، وكذلك نسجل الوعاء الخاص بالعمال ذوي الاحتياجات الخاصة ونضغط suivant

ملحق رقم (5)

تسجيل حالة حركة العمال(etat des mouvement des salarie _ EMS)عند كل تصريح يجب المرور إجباريا على حركة العمال، وذلك بطريقة نظامية حتى ولو لم يكن أي تغيير في عدد العمال الداخليين أو الخارجيين من الشركة أو صاحب العمل، وهناك حالتين الأولى: عدم وجود حركة في عدد العمال، ونضغط على suivi للمواصلة، والثانية: في حالة وجود حركة في عدد العمال، يمكن إضافة عامل أخر عن طريق تسجيل مع لومات، وبيانات العامل، ثم نضغط على الدخول أو الخروج (entrée ou sortie)ثم الضغط على التأكيد .الملحق (6)

التأكد من المعطيات المسجلة: في هذه المرحلة يجب مراقبة المعطيات التي تم التصريح ا من حيث الوعاء وحركة العمال قبل الضغط على أيقونة تسجيل التصريح DAC enregistre بالرجوع وت صحيح المعطيات، وبعد ذلك يتم التأكيد بالضغط علىvalider ، كما يمكن للمستخدم أو رب العمل الاطلاع على جميع التصريحات التي قام خلال الفترة السابقة بالضغط على أيقونة consultation DAC.

كيفية التصريح للاشتراكات الاجتماعية السنوية:(DAS)

من خلال الواجهة الرئيسية للموقع نضغط على أيقونة salaire des annule déclaration DAS، وتحميل ملف التصريح السنوي للاشتراكات، والقيام بعملية المراقبة للأجور، والبيانات المدخلة من قبل، والقيام بالتصحيحات اللازمة إن وجدت الأخطاء لكي يتم قبولها في مصالح الضمان الاجتماعي، وبعد التأكد من المعلومات وبيانات يمكن تحميل التصريح على الحاسوب بالضغط على أيقونة .télécharger ملحق رقم (7)

وفي الأخير يقوم المستخدم أو رب العمل باختيار إحدى الطرق المعتمدة من طرف الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء من أجل دفع الاشتراكات وهي :

- الدفع عن طريق versement compte a compte
- الدفع عن طريق شيك بنكي
- الدفع عن طريق الانترنت

المطلب الثالث : قسم مراقبة ارباب العمل

يحرص الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، من خلال مديرية المراقبة والتفتيش، على التطبيق التام للتشريع المتعلق بالحماية الاجتماعية في مجال الانخراط والتسجيل والتصريح بالأجور من طرف جميع المقاولات الخاضعة لنظام الحماية الاجتماعية لأجراء القطاع الخاص

المراقبة أو تفتيش

وتكون حسب حجم مقاولتكم ونوعية نشاطها وهدف المهمة، يمكنكم أن تخضعوا لعملية المراقبة أو التفتيش.

- تتمثل المراقبة فى الكشف عن المستخدمين الموجودين في مقر أو مقرات نشاطكم ومقارنة نتائج الكشف مع الوثائق التي يتم طلبها منكم فيما بعد (أوراق التصريح بالأجور، بيانات الأداء إلخ...)
- يتمثل التفتيش، إضافة لما سبق، في تدقيق وضعيتكم المحاسبية والتأكد من الاحترام الجيد لوعاء الاشتراكات.

كما يمكن أن تتحول مهمة للمراقبة إلى مهمة للتفتيش بناء على توصية من الجهاز المكلف بالمراقبة.

ميثاق المراقبة و التفتيش

- التسوية القسرية

في حالة التعرض لمهمة المراقبة/التفتيش، أو في حالة رفض تقديم جميع الوثائق الضرورية، يوجه إليكم إشعار يحدد مهلة لرفع عائق المهمة. بعد مرور هذه المهلة، يتم اللجوء إلى تسوية قسرية. في هذه الحالة، يقوم الجهاز المكلف بالمراقبة / التفتيش بالتحديد للاشتراكات المستحقة.
و بالتالي، تحدد الكتل الأجرية على أساس:

- كشف المستخدمين؛
- طبيعة وظيفة كل أجير؛
- والأجور المطبقة في مهنتكم (على ألا تقل الأجور عن الأجر الأدنى المضمون من طرف مدونة الشغل).

كما يمكن لهذه التسوية أن تتم على أساس العناصر المجمعة أثناء الكشف أو على أساس معطيات مأخوذة من طرف آخر يملك معلومات تتعلق بكم. يتعلق الأمر هنا بإجراء يلزمكم بالإدلاء بعناصر إثباتيه مخالفة لمعاينة الفريق المكلف بالمراقبة / التفتيش. في غياب الوثائق الإثباتية، يتم الأخذ بالتقويمات المنجزة من طرف جهاز المراقبة/ التفتيش، في ما يتعلق بالحساب النهائي للاشتراكات المستحقة. في حالة الامتناع عن أداء الاشتراكات المستحقة والناتجة عن تسوية قسرية، يتم اللجوء إلى أجرأة مسطرة التحصيل [58]

[58] **المرجع موقع** صندوق التامينات الاجتماعية https://www.cnss.ma/ar/node/551

مصلحة مراقبة ارباب العمل:

اعتمادا بالمرسوم التنفيذي 17-138 المؤرخ في 2017/04/11 يعدل ويتمم مرسوم التنفيذي رقم 05-130 المؤرخ في 2005/04/24 الذي يحدد شروط ممارسة اعوان المراقبة للضمان الاجتماعي وكيفيات اعتمادهم [59]ان اعوان المراقبة يقومون بمراقبة اصحاب العمل سواء من تلقاء أنفسهم وذلك ببرمجة عدة زيارات فجائية إلى أماكن عمل أصحاب العمل مباشرة أو تتم المراقبة بناء على طلب المصالح التابعة لمديرية التحصيل كمصلحة الترقيم ومصلحة الاشتراكات ومصلحة منازعات أصحاب العمل او بمخطط من طرف المديرية العامة للعمل بهدف التحصيل الاشتراكات من طرف ارباب العمل المخالفيين للاجال .

طريقة ممارسة مراقب اصحاب العمل لمهامه :

ان عون المراقبة يتحصل على وثيقة تسمى بوثيقة المراقبة FICHE DE CONTROLE .

من السكرتارية التابعة لمصلحة مراقبة ارباب العمل بعد مايتم تسجيلها من طرف عامل سكريتارية في نظام يسمى SIGMA (système intégrer de gestion des métiers assurance)

ملحق (8)

بحيث توضع في خانة ajoute fiche contrôle مرفقة بتاريخ استلام الوثيقة والمصلحة التي ارسلت الوثيقة

بعدها يقوم رئيس مصلحة التحصيل بتعيين مراقب لانجاز هذه الوثيقة.

يعد مراقب اصحاب العمل تقريرا مفصلا حول مايقوم به من مراقبة ويدون شهادة الاشخاص الذين تم سماعهم في محضر يوقعه سويا الشاهد والمراقب كما يذكر الوثائق التي استند عليها في تقريره وذلك لتبرير النتائج التي توصل اليها.

وثائق الثبات التي يستند عليها المراقب في عملية المراقبة

- الاجر القاعدي
- مراقبة اوراق المحاسبية
- معاينة السجل التجاري
- بطاقة الحرفي
- الاعتماد

59

- شهادة وجود نشاط
- الوثائق الاجتماعية
- سجل حركة العمال
- سجل حوادث العمل
- التصريح الشهري ب G50
- جدول نتائج القوائم المالية

وبعدها يسلم التقرير الى سكريتاريا مراقبة ارباب العمل والتي بدورها تضعه في خانة

(fiche traite)

وبعد ذلك يتم تحويل التقرير الى المصلحة المعنية التي طلبت اجراء المراقبة لاستغلالها واتخاذ الاجراءات الازمة.

المصالح التي تطلب اجراء المراقبة من مصلحة مراقبة اصحاب العمل :

أ-مصلحة الاشتراكات :

تعمل مصلحة الاشتراكات بتقديم طلب إجراء مراقبة على وثائق الذين يقدمون تصريحاتهم والتي تكون غير مطابقة للتشريع والتنظيم المعمول به ومن أهم أسباب لجوء إلى مصلحة الاشتراكات لطلب المراقبة

- تقديم طلب لدراسة التصريحات الخاصة بالأجور التي يتقدم بها صاحب العمل لدى هيئة الضمان الاجتماعي وتحقق من مدى احترام الأجر الوطني الأدنى ويتم هنا إعداد تقرير مفصل يلزم صاحب العمل بتكملة الأجور المتبقية بالنظر إلى الأجر الوطني الأدنى.
- قيام مصلحة الاشتراكات بطلب المراقبة بسبب وجود خطأ مادي في التصريحات المقدمة كأن يتقدم صاحب العمل بتسديد الاشتراكات عن العمال بتقديم شيك بنكي باسم شخص آخر
- كما تقوم مصلحة الاشتراكات بطلب إجراء مراقبة في حالة الخطأ في التصريحات السنوية لأجور العمال لعدم وجود تطابق بين التصريحات الشهرية أو الفصلية لرب العمل المعنى مع التصريح السنوي يقيد العامل بالدرجة الأولى في حساب سنوات التقاعد لأن نسخة منها ترسل إلى صندوق التقاعد.

ب-مصلحة الترقيم: تقوم بطلب المراقبة لأسباب نذكر أهمها :

- طلب المراقبة حول ملفات انتساب العمال من خلال التحقق من هوية العامل وتاريخ إنخراط العامل عند وقوع حادث العمل حتى يتم تقرير قبول انتسابه من عدمه ومن ثم تعويضه من عدمه.

- طلب المراقبة حول ملفات انخراط أصحاب العمل ويحدث ذلك في حالة قيام بعض أصحاب العمل بالتصريح بالنشاط و يتضح لمصلحة الترقيم انه يوجد دلائل قوية على أن تاريخ النشاط المصرح به من طرف رب العمل غير صحيح سواء اكتشفت ذلك من خلال الوثائق الأخرى المقدمة أو من خلال تصريح العمال الذين يتقدمون للمصلحة للإدلاء بتصريحاتهم.

ج-مصلحة المنازعات أرباب العمل

قد تطلب أحيانا مصلحة منازعات أصحاب العمل قيام المراقب بعدة مهام يساعدها في تصفية ملفاتها ونذكر أهم عمل والذي يتمثل في تبليغ الاعذارات اللتي نصت عليه المادة 46 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في المجال الضمان الاجتماعي

د-مصلحة الآداءات

يمكن كذلك لمصلحة الأداءات أن تطلب من مصلحة مراقبة أصحاب العمل أن تجري المراقبة لعدة أسباب نذكر منها مايلي

- قيام مراقب صاحب العمل بالتحقيق في حالة حدوث حادث لعامل من خلال تحقيق في الحادث و وقت ومكان الحادث وهل الشخص الذي وقع عليه الحادث كانت له صفة مؤمن الاجتماعي أم لا وقت وقوع الحادث لأنه لوحظ في الآونة الأخيرة قيام أرباب العمل بالتصريح بالحادث عمل لشخص لا علاقة له بالحادث وهدف بها هو استفادته من تعويضات الناجمة عن الحادث.

- تقديم طلب المراقبة لأجل دراسة أجور المؤمن اجتماعي الذي هو بصدد الاستفادة من أداءمعين سواء كان أداء يتعلق بعطلة مرضية أو حادث عمل أو الاستفادة من أداء عطلة الأمومة أو منحة الوفاة .

المطلب الرابع : قسم المنازعات

أولا : تعريف المنازعات العامة :

عرف المشرع الجزائر المنازعات العامة صراحة في مجال الضمان الاجتماعي في القانون رقم 08/08 المؤرخ في 23/02/2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، والذي ألغى القانون رقم 83/15 المؤرخ في 02/07/1983 و ذلك في المادة الثالثة بقوله ((يقصد بالمنازعات العامة في مفهوم هذا القانون الخلافات التي تنشا بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة والمؤمن لهم اجتماعا من جهة أخر بمناسة تطبيق وتشريع وتنظم الضمان الاجتماعي)).

ثانيا : قسم المنازعات الناجمة عن عدم تنفيذ التزامات المستخدم تجاه هيئة الضمان الاجتماعي

1-عدم التصريح بالنشاط :

يلتزم المستخدم الذي يريد أن ينشا نشاطا معينا بتقدم لهيئة الضمان الاجتماعي عدة وثائق أهمها: نسخة من العقد التأسيسي للشركة – نسخة من السجل التجاري – نسخة من البطاقة الجبائية –نسخة من جدول ارسال ملفات العمال – ملئ استمارة خاصة معدة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي تسمى " وثيقة التصريح بالنشاط"

ومقابل ذلك تمنح هيئة الضمان الاجتماعي لرب العمل رقم خاص مع ذكر اسمه و هذا لتمييز ملفه عن باقي ملفات أرباب العمل، وعليه فان عدم قيام المستخدم بهذه الإجراءات يعد مخالفا لما جاء في نص المادة السادسة من القانون 14-83 المتعلق بالتزامات المكلفين، على أن عدم تصريح رب العمل بنشاطه لدى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة إقليميا في مدة 10 أيام التالية للشروع في النشاط ، يؤدي إلى فرض عقوبات مالية تقدر بـ 2000 دج تضاف إليها نسبة 10% عن كل شهر تأخير وتحصل هذه الغرامة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي وهذا ما نصت عليه المادة 07 من القانون 14-83 السالف الذكر.

2 -عدم التصريح بالعمال :

نصت المادة 10 من قانون 14-83 المتعلق بالتزامات المكلفين على انه (يجب على أصحاب العمل أن يوجهوا طلب انتساب المستفيدين من الضمان الاجتماعي، و ذلك في ظرف 10 أيام التي تلي توظيف العامل) ، حيث تقع على عاتق صاحب العمل بعد تصريح بنشاطه لدى هيئة الضمان الاجتماعي وقبول ملفه نهائيا ومنحه رقم ملفه أن يصرح وجوبا العمال المراد تشغيلهم لدى مؤسسته.

وعندما لا يتم توجيه طلب الانتساب من طرف المكلفين في الآجال المحددة بالمادة المذكورة أعلاه يجري هذا الانتساب حكما من قبل هيئة الضمان الاجتماعي، و ذلك إما بمبادرة منها أو بناءا على طلب العمل أو ذوي حقوقه أو المنظمة النقابية أو شخص آخر، وفي هذا الإطار يمكن لهيئة الضمان الاجتماعي أن تقوم بكل ما تراه مناسبا والقيام بكل التحريات اللازمة إذا لم تتوفر لديها المبررات أو المعلومات الكافية وهذا ما نصت عليه المادة 12 من القانون 14-83 المتعلق بالتزامات المكلفين

إن عدم الانتساب إلى هيئة الضمان الاجتماعي في الآجال المحددة يترتب عنه توقع غرامات مالية على الهيئة المستخدمة قدرها 500 دج،(وهو مبلغ زهيد) عن كل عامل لم يتم انتسابه ويضاف إلى ذلك نسبة 20% عن كل شهر من التأخير، وهذا وفقا لنص المادة 13 من قانـون 14-83 المتعلق بالتزامات المكلفين.

3-عدم دفع الاشتراكات الرئيسية :

تدفع اشتراكات الضمان الاجتماعي دفعة واحدة من قبل صاحب العمل إلى هيئة الضمان الاجتماعي، في ظرف 30 يوم الموالية لكل 03 أشهر إذا كان صاحب العمل يستخدم اقل من 10 عمال، وفي ظرف 30 يوم لمرور كل شهر إذا كان يستخدم أكثرمن 10.

وقد نصت المادة 119 من القانون 15-86 المتضمن قانون المالية التي عدلت المادة 24 من قانون 14-83 (يؤدي عدم دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي إلى زيادة تقدر بـ 05% من مبلغ الاشتراكات ، وترفع الاشتراكات الرئيسية بنسبة 1 % عن كل شهر تأخير إضافي، وتسري مهلة الشهر الجديد من تاريخ استحقاق الدين) ، وعليه فان المنازعة العامة تنشا بين رب العمل وهيئة الضمان الاجتماعي عندما تصدر هذه الأخيرة قرارا إداريا يقضي بتحصيل غرامات التأخير في دفع الاشتراكات . الرئيسية لدى هيئة الضمان الاجتماعي.

4-عدم التصريح بالاجور :

على المستخدم الالتزام بأحكام المادة 14 فقرة 01 من القانون 14-83 والتي تنص على انه "يتعين على كل صاحب عمل أن يوجه في ظرف 30 يوم التي تلي انتهاء كل سنة مدنية، إلى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة تصريحا اسميا الأجور والإجراء، يبين الأجور المتقاضات بين أو ل يوم وآخر يوم من الثلاثة أشهر وكذا مبلغ الاشتراكات المستحقة)، وبالتالي عند مخالفة هذا الالتزام من طرف المستخدم في الأجل السالف الذكر، تحدد هيئة الضمان الاجتماعي وبصفة مؤقتة مبلغ الاشتراكات على أساس المبلغ المدفوع عن الشهر أو الثلاثة أشهر أو السنة السابقة بشكل جزافي، يتم احتسابه بالنظر إلى كل عنصر من عناصر التقدير ثم يضاف إلى ذلك مبلغ الاشتراكات المحددة بصفة مؤقتة نسبة قدرها 5. % .

إضافة إلى ذلك يؤدي عدم التصريح وفق الآجال والشروط المنصوص عليها في المادة 14من القانون ،14-83 إلى دفع غرامة مالية لهيئة الضمان الاجتماعي قدرها 10% من الاشتراكات المستحقة، وزيادة بنسبة 2% عن كل شهر تأخر وفقا لما جاء . في المادة 16 من القانون 14-83.

خلاصة الفصل:

حاولنا خلال هذا الفصل عرض واقع تطبيق الرقابة الداخلية والتصريحات الشبه الجبائية في مؤسسة الصندوق الوطني الضمان الاجتماعي ومحاولة الوقوف على مدى إدراكهم لهذا النظام وأدواته ومدى تطبيقهم لها، من خلال الزيارة الميدانية و اجراء المقابلة مع عمال المؤسسة محل الدراسة.

كما توصلت الدراسة بأن الرقابة الداخلية تساهم بشكل كبير في تحسين التصريحات الشبه الجبائية وهذا على مستوى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة ورقلة .

الخاتمة

تدور إشكالية هذه المذكرة حول دور الرقابة الداخلية في تحسين جودة تصريحات شبه الضريبية ، ولقد اقتضى الأمر بناء إلى معالجة هذه إشكالية عبر فصلين، وهذا باستخدام المناهج والأدوات المناسبة والمشار إليها في المقدمة، انطلاقا من الفرضيتين .

ولقد شملت هذه الدراسة على جانبين، جانب نظري وجانب تطبيقي، حاولنا من خلال الجانب النظري استخلاص بأن الضمان الاجتماعي له دور كبير لصالح لعمال والمجتمع بأكمله، ولهذا الغرض تم أنشاء الصناديق تتولى تطبيق هذا النظام، ويتم تغذية حساباتهم وتمويلها عن طريق اشتراكات المنتسبين إليها وهم أصحاب العمل والموظفين، أما في الجانب التطبيقي فقد شمل دراسة ميدانية من خلالها تمكنا من تقييم نظام الرقابة المطبق و مدى تاثيره علي التصريحات الشبه الجبائية

النتائج

و للاجابة علي الفرضيتين توصلنا الي النتائج التالية

الرقابة الداخلية تساهم بشكل كبير في تحسين التصريحات الشبه الجبائية من خلال عدة طرق، بما في ذلك:

1. تعزيز الامتثال: يساهم نظام الرقابة الداخلية في تعزيز الامتثال بالسياسات والإجراءات الضرورية لتحديد التصريحات الشبه الجبائية وضمان تنفيذها بشكل صحيح.
2. رصد العمليات: يمكن لنظام الرقابة الداخلية مراقبة العمليات والتدقيق فيها لضمان صحة ودقة التصريحات الشبه الجبائية، وتحديد أي انحرافات أو أخطاء محتملة.
3. تطبيق القواعد: يساعد نظام الرقابة الداخلية على تحديد القواعد واللوائح المحددة للتصريحات الشبه الجبائية وضمان تطبيقها بدقة.
4. تحسين العمليات: من خلال تقديم توصيات لتحسين العمليات والإجراءات المرتبطة بالتصريحات الشبه الجبائية، يمكن لنظام الرقابة الداخلية تعزيز الكفاءة والفعالية.

بالتالي، يمكن لنظام الرقابة الداخلية أن يسهم في تحسين عمليات ودقة التصريحات الشبه الجبائية وضمان امتثال الجهات المعنية بالأهداف واللوائح المحددة.

التوصيات:

ضرورة الرفع من المستوى العلمي و التأهيلى للموظفين القائمين بالعملية الرقابية و ذلك عن طريق دورات تكوينية مستمرة.

ضرورة تكوين الموظفين القائمين على التأمينات الاجتماعية بصفة دورية و ذلك للرفع من مستوى الأداء و التقليل من المخاطر.

ضرورة أن يتسم نظام الرقابة الداخلية بالمرونة بشكل كاف لأن المؤسسة تعمل في ظل عوامل ديناميكية و متغيرة بالتالي يتحتم عليها أن يتكيف نظام الرقابة الداخلية مع هذه العوامل.

ضرورة توعية الموظفين بأهمية تطبيق الاجراءات و القواعد من أجل الحصول على كفاءة أكبر لإدارة موارد المؤسسة و الذي لا يكون إلا من خلال الحرص على تقديم تأمينات ذات جودة.

تعتبر هيئات الضمان الاجتماعي من المرافق العامة التي تقوم أساسا على التغطية الاجتماعية من جهة ، وتحقيق التنمية الاجتماعية من جهة أخرى ،وهنا يجب بذل مجهودات كبيرة لضمان الاستقرار المالي للصناديق ، لأن عدم استقرار منظومة الضمان الاجتماعي يؤدي الى زعزعة السلم الاجتماعي.

المراجع:

1. عبد الفتاح محمد الصحن وفتحي رزق السوافيري، **الرقابة والمراجعة الداخلية**، الدار الجامعية، مصر ،2004،

2. خالد أمين عبد الله، **علم تدقيق الحسابات – الناحية النظرية والعلمية–**، الطبعة الرابعة، دار وائل، عمان، الأردن ،2007،

3. وجدى حامد حجازي ، أصول المراجعة الداخلية – مدخل علمي تطبيقي – ، دار التعليم الجامعي ، مصر.

4. غسان فلاح المطارنة، **تدقيق الحسابات المعاصر– الناحية النظرية**– ، الطبعة الثانية، دار المسيرة ،عمان ،الأردن ،2009،

5. حسين أحمد دحدوح وحسين يوسف القاضي، **مراجعة الحسابات المتقدمة– الإطار النظري والإجراءات العملية**–، الجزء الأول، الطبعة الأولى ،دار الثقافة، عمان ،الأردن ،2009،

6. محمد سمير أحمد، **الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك التجارية**، الطبعة الأولى، دار المسيرة ،عمان ،الأردن ،2009،

7. كمال الدين مصطفى الدهراوي ومحمد السيد سريا، **دراسات متقدمة في المحاسبة والمراجعة**، المكتب الجامعي الحديث، مصر ،2006،

8. محمد التهامي طواهر ومسعود صديقي، **المراجعة وتدقيق الحسابات– الإطار النظري والممارسة التطبيقية**–، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2006،

9. خلف عبد الله الوردات، **التدقيق الداخلي بين النظرية والتطبيق– وفقا لمعايير التدقيق الداخلي الدولية –**، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق ،عمان ،الأردن ،2006، ص137.

10عبد الفتاح محمد الصحن وفتحي رزق السوافيري، الرقابة والمراجعة الداخلية، الدار الجامعية، الإسكندرية ،2004،

10.وليام توماس وأمرسون هنكي، المراجعة بين النظرية والتطبيق، ترجمة: أحمد حامد حجاج وكمال الدين سعيد، دار المريخ، المملكة العربية السعودية، 1989، ص379.

11. رزق السوافيري وآخرون، الاتجاهات الحديثة في الرقابة والمراجعة الداخلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،2002،

12.حسين حمدان عبد اللطيف: **الضمان الاجتماعي**، الدار الجامعية، بيروت ،1986

13.. درار عياش: **أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تحت إشراف الدكتور بوكبوس سعدون، جامعة يوسف بن خدة– الجزائر ،2004-2005، ص39.

14. د. محمد زيدان ومحمد يعقوبي: **فعالية الموارد التمويلية المتاحة لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي**، الملتقى الدولي السابع حول " الصناعة 15. التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير- تجارب الدول، المنعقد يومي 3 و4 ديسمبر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بوعلي- الشلف ،2012،

16 حسين عبد اللطيف حمدان: **الضمان الاجتماعي– أحكامه وتطبيقاته**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2007، ص39. وفي نفس المعنى أنظر، أورسولا كولك: مرجع سابق،

17 محمد سعداوي، اثر الإصلاحات الهيكلية فيما يخص التحفيزات الجبائية على التوازن المالي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، شهادة ماجستير في الاقتصاد و الإحصاء التطبيقي، المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء ،2005،

18 زيرمي نعيمة، " الحماية الاجتماعية بين المفهوم والمخاطر والتطورات في الجزائر" الملتقى دولي السابع حول:"الصناعة التأمينية،الواقع العلمي و أفاق التطوير تجارب الدول ." ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،الجزائر، 2012،

19. عياش درار، أثر الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني، شهادة ماجستير في التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2005،

20. باديس كشيدة، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، شهادة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2009،

21 هوارية بن دهمة،الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي،مذكرة لنيل شهادة ماجستير،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان، الجزائر، 2015،.

22 الطيب سماتي ، الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري و مشاكله العملية ، مداخلة في ندوة حول مؤسسات التأمين لتكافلي و التقليدي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية ، جامعة فرحات عباس ، سطيف، الجزائر، 2011 ،

23 مؤتمر العمل الدولي، الضمان الاجتماعي من أجل العدالة الاجتماعية وعولمة العدالة، ، التقرير السادس، جنيف ،2011،

فراس ملحم، الإطار القانوني للضمان الاجتماعي في فلسطين، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، جامعة بير زيت ،سبتمبر 1999

24 صديقي خالد،**تطور نظام التأمينات الاجتماعية لغير الأجراء في الجزائر**،مذكرة لنيل شهادة ماستر في غلوم السياسية – تخصص سياسية وال ادارة محلية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو،2014-2015 ،

25 مرسوم تنفيذي رقم 386/07 المؤرخ في 25 ذو القعدة 1428 موافق 05 /2007/12 ، المتضمن تحديد مستوى وكيفية منح الامتيازات، الجريدة الرسمية رقم 77، الصادرة 2007/12/09 .

26 بوحنية وأخرون، **التسير الذاتي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية الاطارالتنظيمي ومعيقاته** ،جامعة قصدي مرباح ورقلة،العدد30،2012/06/7،

27 رقيق برة زينب، **المعالجة المحاسبية لنشاطات صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر بعد فترة 2010**،مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم المحاسبية والمالية ،– تخصص محاسبة وجباية معمقة ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير ،جامعة محمد بوضياف – المسيلة،2018-2019،

28. القانون رقم 92 -07 المؤرخ في 4 يناير1992 يتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الاداري والمالي للضمان الاجتماعي، العدد2، صادر في 8 يناير 1992 .

29 المادة 49 من قانون رقم 88-01 المؤرخ في يناير 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، العدد2، الصادر في 13 يناير 1988.

30 المواد 12،01،8، من قانون 83- 14 المؤرخ في 1983/07/2 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي. الجمعي رمون، مصلحة الاشتراكات، تزويد بمعلومات حول الموضوع ، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة تقرت، فيفري 2023 مقابلة شخصية

31. مريم زان. (أكتوبر، 2018). دور الحكومة الإلكترونية في عصرنة المرافق العمومية وتجويد خدماتها (نماذج قطاعية من مشروع الجزائر الإلكترؤونية: الإنجازات والتحديات). مجلة البحوث السياسية والإدارية (جامعة البليدة، الجزائر)، المجلد07، (العدد01).

Jacques Renard, **Théorie Et Pratique De L'audit Interne**,7eme édition, Eyrolles, Paris, France, 2010, P134

Op-Cit, p03. Committee Of Sponsoring Organizations Of The Treadway Commission

Committee Of Sponsoring Organizations Of The Treadway Commission, Internal Control-Integrated Framwork,New Yourk, December 2011, p01

الملاحق

الملحق 1

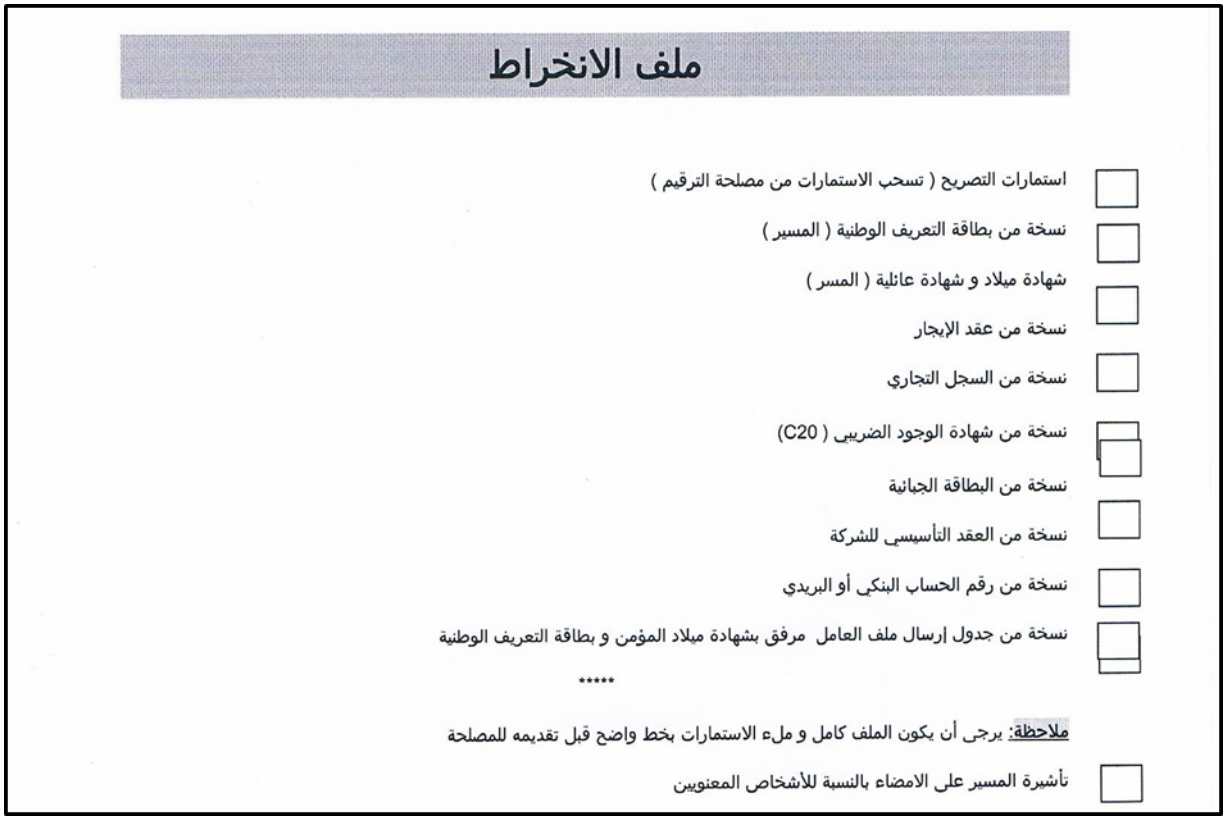

ملف الانخراط

- ☐ استمارات التصريح (تسحب الاستمارات من مصلحة الترقيم)
- ☐ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية (المسير)
- ☐ شهادة ميلاد و شهادة عائلية (المسر)
- ☐ نسخة من عقد الإيجار
- ☐ نسخة من السجل التجاري
- ☐ نسخة من شهادة الوجود الضريبي (C20)
- ☐ نسخة من البطاقة الجبائية
- ☐ نسخة من العقد التأسيسي للشركة
- ☐ نسخة من رقم الحساب البنكي أو البريدي
- ☐ نسخة من جدول إرسال ملف العامل مرفق بشهادة ميلاد المؤمن و بطاقة التعريف الوطنية

*****

ملاحظة: يرجى أن يكون الملف كامل و ملء الاستمارات بخط واضح قبل تقديمه للمصلحة

- ☐ تأشيرة المسير على الامضاء بالنسبة للأشخاص المعنويين

وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي

الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

- التسجيل الرقمي -

CNAS

تصريح بالنشاط

يلزم بملئه في نسختين، عند توظيف أول أجير.
(قانون رقم 83-14 المؤرخ في 02-07-1983 المعدل والمتمم)

ختم الهيئة

مخصص للصندوق

رقم الإخراط

معلومات التعريف خاصة بـ (1)

1- المصرح

.....

(الإسم، اللقب، الصفة)

2- المؤسسة

.....

(التسمية والطبيعة الاجتماعية)

.....

(العنوان بالتحديد، الرمز البريدي، رقم الهاتف، التلكس)

.....

(رقم الحساب : البنكي - الحساب الجاري البريدي)

تاريخ بدأ النشاط

.....

(طبيعة الوثيقة أو الوثائق المقننة للنشاط "رقم وتاريخ السجل التجاري أو المهن، المرسوم ... الخ)

.....

(بالنسبة للإدارات والمجموعات المحلية، ذكر ما إذا كانت تستفيد من ميزانية منفصلة)

معلومات خاصة بالمسير

اللقب : ..... الإسم : .....

تاريخ الإزدياد : ..... البلد : ..... الولاية : ..... البلدية : .....

الجنس : ..... الجنسية : ..... رقم العقد أو رقم جواز السفر : .....

إسم الأب : .....

لقب الأم : ..... إسم الأم : .....

أصل المؤسسة (2)

☐ خلق ☐ شراء رأس المال ☐ إعطاء / وراثة ☐ إيجار ☐ تسيير

غير ذلك : (3) .....

قطاع الإنتماء (2)

☐ غير الأجراء ☐ إقتصادي ☐ إدارات ☐ العطل المدفوعة الأجر ☐ الفئات الخاصة

معلومات تتعلق بالأجراء (2)

تاريخ توظيف أول أجير ..... عدد العمال : المقرر : الموجود :

الوثائق التي يجب الإثبات بها

1 - نسخة من السجل :
- التجاري
- المهني

أو نسخة من القانون أو قرار الخلق.
2 - نسخة من الموافقة.
3 - التصريح بالتواجد.
4 - نسخة من عقد الإيجار.
5 - صك مشطوب.
6 - بطاقة جبائية.

يشهد بصدق،

حرر بـ ..... ، في .....

المصرح

(1) تكتب بحروف مطبعية. - (2) وضع علامة (X) في الخانة المناسبة

الملحق 2

قائمـــة إسميـــة للعمـــال

رقم	الإســم واللقــب	تاريــخ الإزديــاد	تاريــخ التوظيــف
01			
02			
03			
04			
05			
06			
07			

Activer Windows
Accédez aux paramètres

الملحق 3

SECURITE SOCIALE الضمان الاجتماعي

C . N . A . S
AGENCE DE OUARGLA
BOULEVARD COLONEL SI HAOUES
OUARGLA
30000
NO C.C.P : 3803-55 ALG
NO COMPTE TRESOR : 403.001/2103
NO TELEPHONE : 029713840

DESTINATAIRE :

APC HASSI BENABDALLAH
COMUNE DE HASSI BENABDALLAH
COMMUNE HASSI BENABDALLAH
HASSI BENABDELLAH W OUARGLA
30140

CODE AGENCE	DATE DE RECEPTION	PERIODE DE COTISATION
13000		042014

NUMERO COTISANT	CLASSE COTISANT
30526072 53	CLASSE : 14 STATUT : 202 NAP : 910

SNMG FIXE A 18000,00 DA MOIS A/C de janvier 2012 DECRET 11-407 DU 26/11/2011

DU MOIS DE AVRIL 2014

DECLARATION DE COTISATIONS

A fournir au plus tard le31052014 ACCOMPAGNE DE L'ETAT DES MOUVEMENTmême avec la mention « NEA

CODE	NATURE DES COTISATIONS	DECOMPTE DES COTISATIONS			MOUVEMENT DU PERSONNEL (*)		EFF TOT EXE
		ASSIETTE	TAUX	MONTANT	ENTREE	SORTIE	
R25	ADMINISTRATION		34,50 %				
R21	EMPLOI DES JEUNES ADMINISTRAT		16,00 %				
R99	FNPOS ADMINISTRATION		,50 %				
		TOTAL DES COTISATIONS DUES ...					

(*) ENTREE : Nombre de travailleurs embauchés durant la période de cotisation
SORTIE : Nombre de travailleurs débauchés durant la période de cotisation
EFFECTIF TOTAL : Nombre de travailleurs en exercice à la fin de la période de cotisation

BORDEREAU DE VERSEMENT DES COTISATIONS

JOURNEE	CANAL	PERIODE
		042014

Montant versé à déduire.....

Montant du versement.....

IDENTIFICATION COTISANT

30526072 53

APC HASSI BENABDALLAH
COMUNE DE HASSI BENABDALLAH
COMMUNE HASSI BENABDALLAH
HASSI BENABDELLAH W OUARGLA
30140

Montant en lettres .....

.....

REGLEMENT PAR : Chèque bancaire N°.....

Chèque postal N°.....

Caisse reçu N°.....

Imp CNAS 01/

Certifiée exacte, à ...., le..... ..... *Cachet et signature du cotisant*

نيابة مديرية التحصيل و المنازعات - مصلحة الترقيم C N A S

وضعيـة حـركـيـة الأجـراء
ETAT DES MOUVEMENTS DES SALARIES

AGENCE..... AGENCE DE OUARGLA ..... الوكالة

رقم المستخدم 30570124 67
Numéro Employeur

الفترة (الشهر أو الفصل) 062014
Période *(mois ou trimestre)*

إسم أو طبيعة نشاط المؤسسة SPA BUREAU D ETUDE DE REALISAT
Nom ou Raison sociale

Imp. CNAS 04/2000 – D/

رقم الضمان الاجتماعي N° IMMATRICULATION SECURITE SOCIALE	الاسم و اللقب NOM ET PRENOM	تاريخ الازدياد DATE DE NAISSANCE	E/S (1)	تاريخ الدخول/الخروج DATE ENTREE/SORTIE	ملاحظات OBSERVATIONS (2

(1) Mettre « E » pour Embauche et « S » pour Départ
(2) Indiquer le motif du départ (Démission, Décès, Retraite, Compression,...etc.,)

( ) وضع E للتوظيف و S للرحيل.
( ) تعيين سبب الرحيل (إستقالة، وفاة، تقاعد، تقليص العمال... إلخ).

في .....
إمضاء و ختم المستخدم

* a joindre a la declaration des cotisations (DAC)

الملحق 4

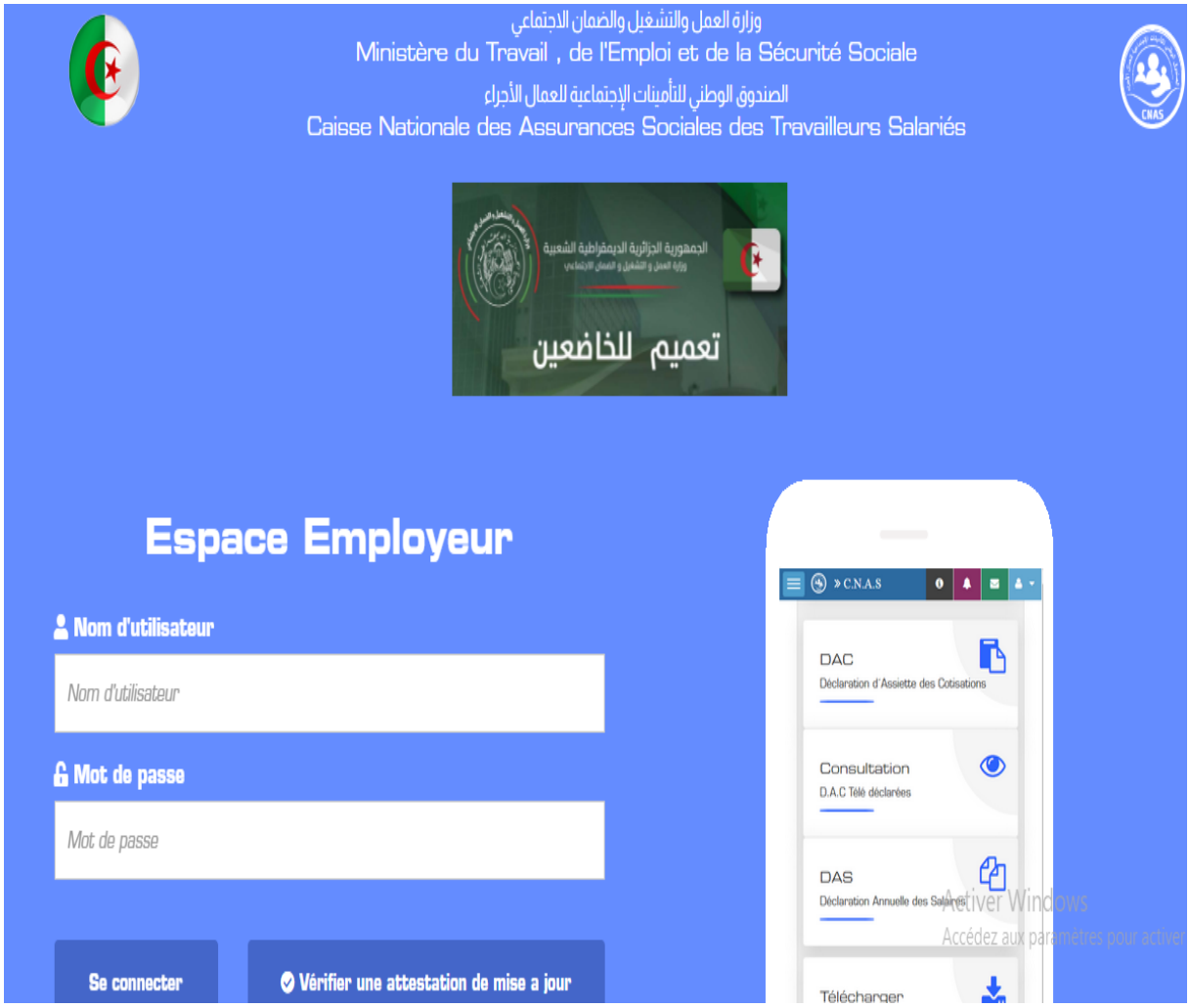
وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
Ministère du Travail , de l'Emploi et de la Sécurité Sociale
الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء
Caisse Nationale des Assurances Sociales des Travailleurs Salariés
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي
تعميم للخاضعين
Espace Employeur
Nom d'utilisateur
Nom d'utilisateur
Mot de passe
Mot de passe
Se connecter
Vérifier une attestation de mise a jour
» C.N.A.S
DAC
Déclaration d'Assiette des Cotisations
Consultation
D.A.C Télé déclarées
DAS
Déclaration Annuelle des Salariés
Télécharger
Activer Windows
Accédez aux paramètres pour activer

الملحق 5

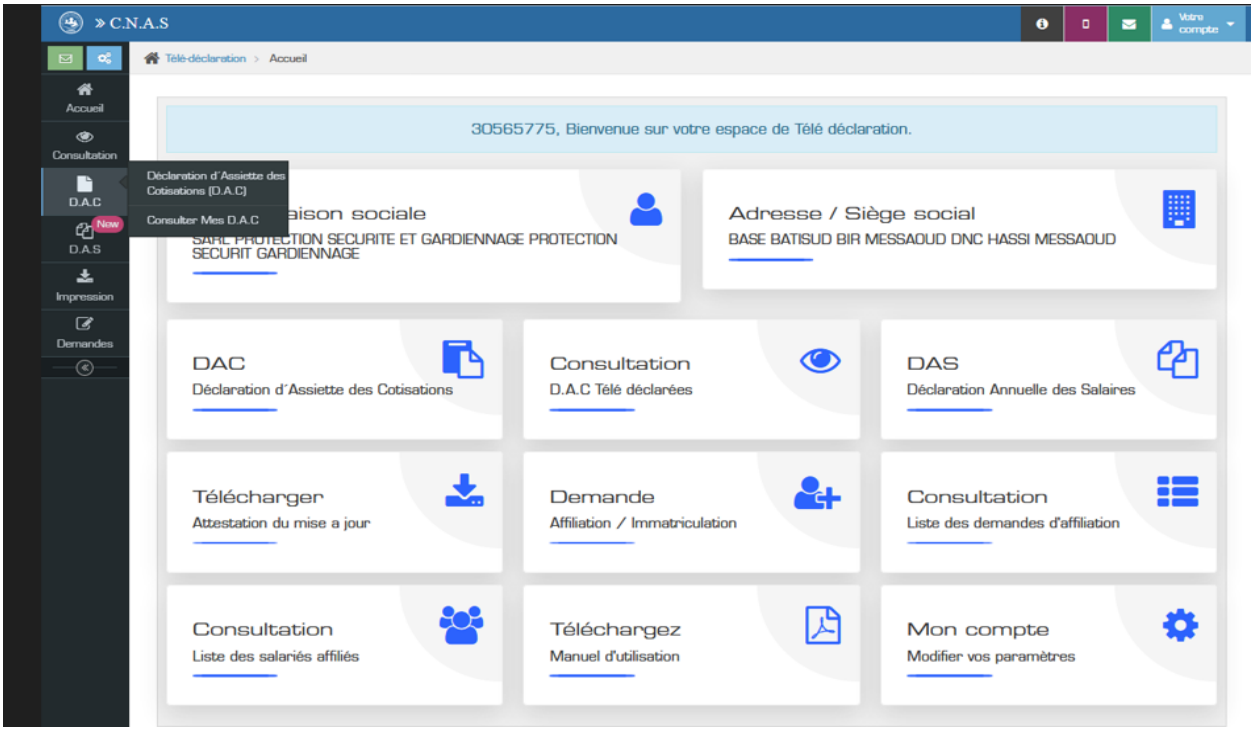
» C.N.A.S
Votre compte
Télé-déclaration > Accueil
Accueil
Consultation
D.A.C
Déclaration d'Assiette des Cotisations (D.A.C)
Consulter Mes D.A.C
New
D.A.S
Impression
Demandes
30565775, Bienvenue sur votre espace de Télé déclaration.
aison sociale
SARL PROTECTION SECURITE ET GARDIENNAGE PROTECTION SECURIT GARDIENNAGE
Adresse / Siège social
BASE BATISUD BIR MESSAOUD DNC HASSI MESSAOUD
DAC
Déclaration d'Assiette des Cotisations
Consultation
D.A.C Télé déclarées
DAS
Déclaration Annuelle des Salaires
Télécharger
Attestation du mise a jour
Demande
Affiliation / Immatriculation
Consultation
Liste des demandes d'affiliation
Consultation
Liste des salariés affiliés
Téléchargez
Manuel d'utilisation
Mon compte
Modifier vos paramètres

الملحق 6

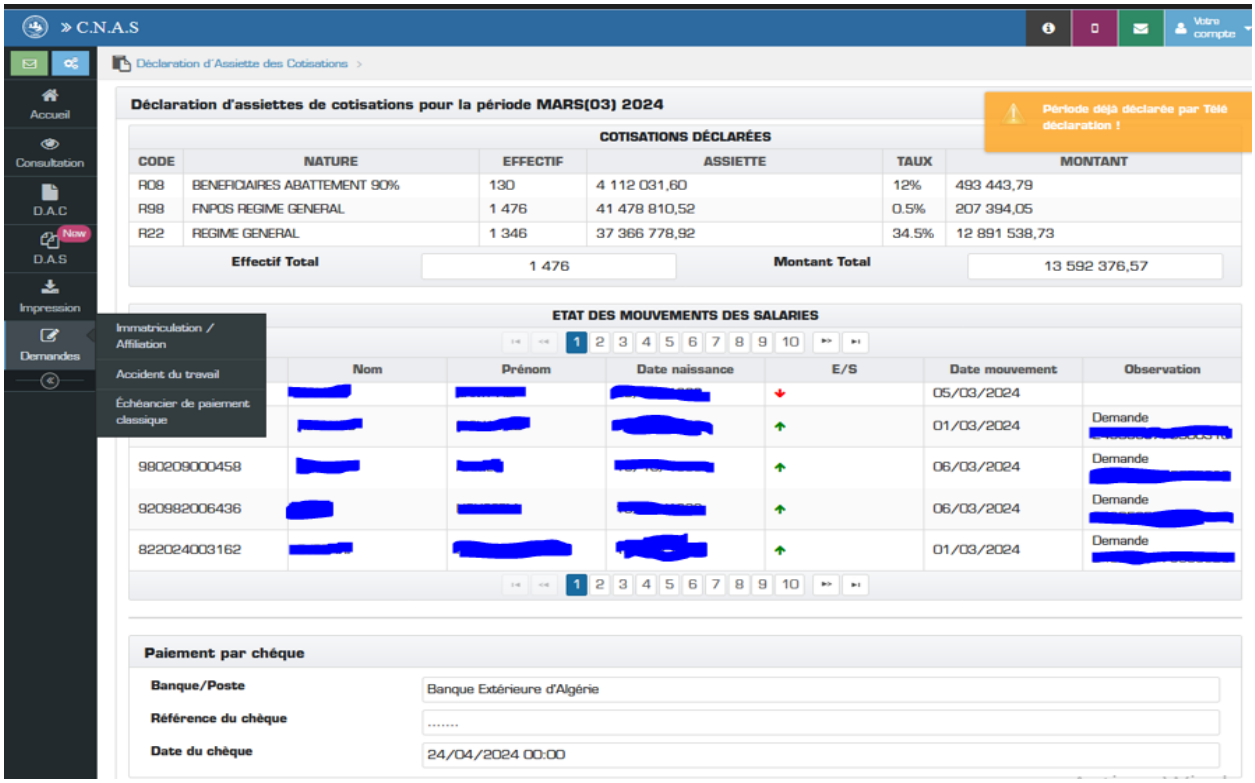
» C.N.A.S
Votre compte
Déclaration d'Assiette des Cotisations
Accueil
Consultation
D.A.C
D.A.S
Impression
Demandes
Immatriculation / Affiliation
Accident du travail
Échéancier de paiement classique
Déclaration d'assiettes de cotisations pour la période MARS(03) 2024
Période déjà déclarée par Télé déclaration !
COTISATIONS DÉCLARÉES
CODE | NATURE | EFFECTIF | ASSIETTE | TAUX | MONTANT
R08 | BENEFICIAIRES ABATTEMENT 90% | 130 | 4 112 031,60 | 12% | 493 443,79
R98 | FNPOS REGIME GENERAL | 1 476 | 41 478 810,52 | 0.5% | 207 394,05
R22 | REGIME GENERAL | 1 346 | 37 366 778,92 | 34.5% | 12 891 538,73
Effectif Total 1 476
Montant Total 13 592 376,57
ETAT DES MOUVEMENTS DES SALARIES
Nom | Prénom | Date naissance | E/S | Date mouvement | Observation
05/03/2024
01/03/2024 Demande
980209000458 06/03/2024 Demande
920982006436 06/03/2024 Demande
822024003162 01/03/2024 Demande
Paiement par chèque
Banque/Poste Banque Extérieure d'Algérie
Référence du chèque .....
Date du chèque 24/04/2024 00:00

الملحق 7

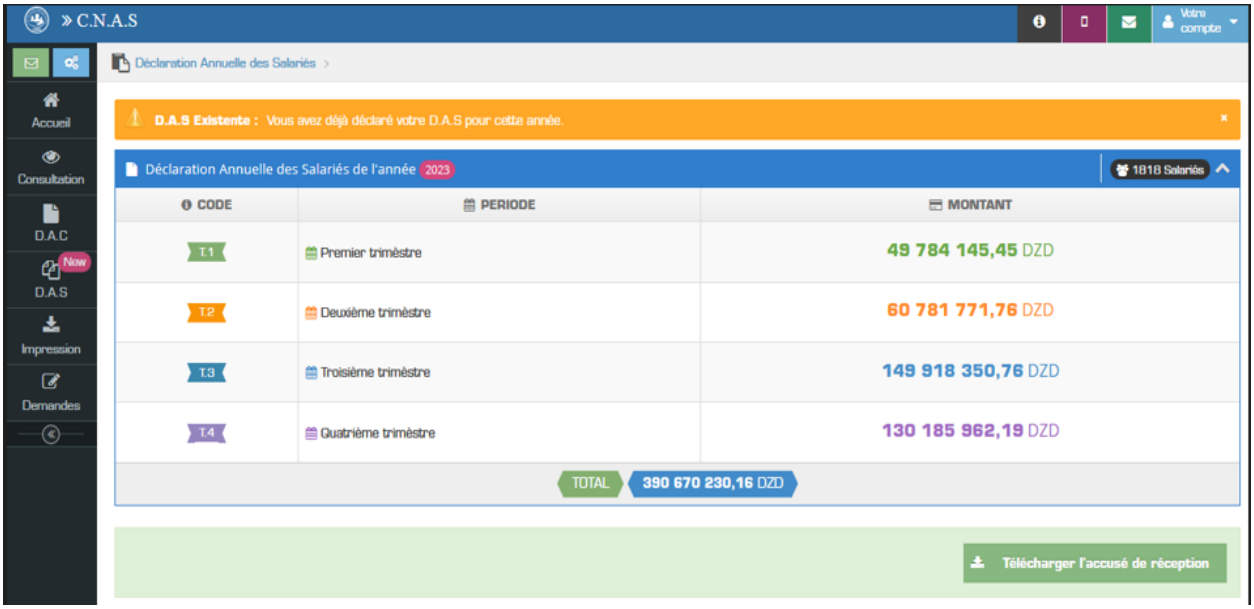

الملحق (8)

C.N.A.S

Agence d' Ouarg

N°

FICHE DE CONTRÔLE

CE 167

	CADRE RESERVE AU SECRETARIAT CONTRÔLE	
M^le	N° ordre Date de passation sur Fiches C.E.	Secteur de Controleur désigné
	Code de Priorité p	Date et heures des visites
sonatrach dir regional	Date de déclenchement du 9 Date et nature du dernier CE	Nature du CE effectué

OBJET

CADRE RESERVE AU CHEF DU SERVICE CONTRÔLE

S^ce Dest

Proposition ou Avis

1

Service Demandeur Date de la demande	Le chef de Service:	Date: Visa

DECISION

Date:
Visa

البيـــــــــــان	الصفحة
الاهداء	IV
الشكر	V
الملخص	VI
قائمة المحتويات	VII
قائمة الجداول	VIII
قائمة الاشكال البيانية	IX
المقدمة	أ
الفصل الأول: الجانب النظري	
المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للرقابة الداخلية	2
المطلب الاول : نشأة و مفهوم الرقابة الداخلية	2
الفرع الاول : التطور التاريخي للرقابة الداخلية.	2
الفرع الثاني : ماهية الرقابة الداخلية.	3
المطلب الثاني : أهمية و اهداف نظام الرقابة الداخلية	4
المطلب الثالث : أنواع نظام الرقابة الداخلية	5
المطلب الرابع : مقومات نظام الرقابة الداخلية .	7
المبحث الثاني :التصريحات شبه الضريبية	9
المطلب الأول : ماهية الضمان الاجتماعي	10
الفرع الأول: تعريف الضمان الاجتماعي	10
الفرع الثاني: الخصائص و الأخطار التي يغطيها الضمان الاجتماعي	11
الفرع الثالث: أهمية و أهداف الضمان الاجتماعي	14
المطلب الثاني : التصريحات شبه الجبائية في الجزائر	15
الفرع الأول : نشأة التصريحات شبة جبائية في الجزائر	15
الفرع الثاني: تعريف التصريحات شبه جبائيه في الجزائر [60]	17
المطلب الثالث : هيئات الضمان الاجتماعي في الجزائر	18

الفرع الاول: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في الجزائر(CNAS)	18
الفرع الثاني تكنولوجيا المعلومات	24
المبحث الثالث : الدرسات السابقة	25
المطلب الاول : الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع	25
المطلب الثاني : مقارنة الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة	27
خلاصة الفصل الأول	29
الفصل الثاني : الدراسة الميدانية	
المبحث الأول: الطريقة و الأدوات	31
المطلب الاول : الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في الجزائر(CNAS)	31
المطلب الثاني : مهام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CNAS	32
المبحث الثاني : المودرية الفرعية للتحصيل	34
المطلب الاول :قسم الترقيم	34
المطلب الثاني : قسم الاشتراكات	35
المطلب الثالث: قسم مراقبة ارباب العمل	39
المطلب الرابع: قسم المنازعات	42
خلاصة الفصل:	45
الخاتمة	46
المراجع	48
الفهرس	51